جامعة قاصدي مرباح – ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص:قانـــون جنـــــائي

عنوان المذكرة

الحماية الجزائية للمستهلك في العقود الالكترونية

إعدادالطالبتين:

–دادة موسى ريمة

–قرومي سوميـــة

إشراف:

–الأستاذ/ خديــجي أحمد

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
زرقون نور الدين	أستاذ التعليم العالي	رئيسًا
خديجي أحمد	أستاذ التعليم العالي	مشرفًا
زروقي كاميليا	أستاذ مساعد قسم"أ"	مناقشًا

السنة الجامعية:2024 - 2025

شكر

ان الحمد والشكر الأول لله الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل وأنار لنا طريق المعرفة والعلم

نتوجه بالشكر الخالص إلى كل من كان لنا دعم وساعد وساهم في تقديم يد العون في انجاز بحثنا هذا خاصة أساتذتنا الأفاضل ونخص بالذكر الأستاذ الفاضل "أحمد خديجي"

على قبوله الإشراف على مذكرتنا والذي لم يتوانى في تقديم المعلومات والنصائح

والإرشادات التي كانت عونا لنا لإتمام هذه المذكرة

كما نشكر الأساتذة الأفاضل أعضاء اللجنة المناقشة

وإلى كل من مد لنا يد العون من قريب أو بعيد

إهداء

الحمد لله الذي أنار لنا طريق العلم وأكرمنا بالتقوى والإيمان

أهدي هذا العمل المتواضع إلى :

الزهرة التي غرست جذورها في بستان قلبي أمي

إلى والدي العزيز منارة العلم التي أضاءت دربنا رحمة الله عليه

إلى سندي ورفيق دربي زوجي

إلى عائلتي الصغيرة والكبيرة رعاهم الله

إلى كل الأصدقاء والأحبة

إلى زملائي قسم الحقوق قانون جنائي دفعة 2024–2025

وإلى كل من مدى لي يد العون ودعا لي بالنجاح من قريب أو بعيد

لكل هؤلاء أهدي عملي

الطالبة الأولى

دادة موسى ريمة

إهداء

الحمد لله الذي فتح دروب الخير لنا بالعلم والمعرفة والتوفيق

أهدي هذا العمل المتواضع إلى :

الوالدين العزيزين راجية المولى عز وعلى أن يجازيهما خير الجزاء

لتعبهم وتييسر آفاق العلم لنا

إلى سندي ورفيق دربي زوجي

إلى كل عائلتي الصغيرة والكبيرة

إلى كل من تمنى لي النجاح من أحبة وأصدقاء

إلى زملائي قسم الحقوق قانون جنائي دفعة 2024-2025

وإلى من قدم لنا يد العون ودعا لي بالنجاح والتوفيق

بصدق ومحبة أهديهم هذا العمل

الطالبة الثانية

قرومـــي سميـــة

قائـــمة المختصـرات

د ط: دون طبعة .

ص: صفحة.

ص ص : من الصفحة إلى الصفحة .

ع :عدد.

ط:طبعة.

ج. ر. ج. ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ق. إ. ج:قانون الإجراءات الجزائية .

ق. ع. ج: قانون العقوبات الجزائري.

مقـــــــــــدمة :

لقد أسهم التطور التكنولوجي في مجال الاتصال والانترنات إلى تغيرات عدة مست مجالات مختلفة ومتعددة لما تميز به من تحقيق للأهداف وسرعة في الانجاز وتوفير للجهد والوقت ومن ضمن هاته المجالات مجال المعاملات التجارية الذي عرف ازدهارا وطلبا واسعا لسهولة التعامل به نضرا لتلاشي الحدود بين الدول ما جعل العالم قرية صغيرة بفضل تكنولوجيا الاتصال ما أعطى فرصا لأطراف العلاقات التجارية بممارسة أنشطتهم بسلاسة وتلبية احتياجاتهم وتحقيق أرباح في ظرف وجيز .

لذلك فإن التجارة الالكترونية فرضت نفسها بقوة لما حققته من مزايا خاصة لرجال الأعمال والتجار والشركات والأشخاص ما سمح للزبائن بالحصول على متطلباتهم دون عناء أو مشقة ودون الحاجة للتنقل من أماكنهم لإبرام العقود أو جلب السلع بفضل المعاملات التجارية الالكترونية التي أصبحت نمطا من أنماط المعاملات الإقتصادية التي تتم عبر الانترنات وذات الاستخدام الواسع .

من هذا المنطلق يتضح لنا جليا أن للعلاقة التجارية الالكترونية أطرافا ويعتبر المستهلك الطرف المهم فيها وفي نفس الوقت يمثل الطرف الأضعف في هاته العلاقة إذ يعتبر عنصرا بالغ الأهمية في السلسلة الاستهلاكية ،فالثقة المتبادلة بين الأطراف من أبرز ما يحتاج إليه المستهلك في سبيل تلبية حاجاته الشخصية هذا ما دفع العديد من الدول لإبرام اتفاقيات وإصدار تشريعات دولية على غرار قانون الأونيسترال المتعلق بالتجارة الالكترونية واتفاقيات منظمة الأمم المتحدة .كما سارعت عدة دول بإصدار قوانين خاصة بالمعاملات الالكترونية وذلك للإستفادة من المزايا التي تحملها المعاملات الالكترونية من جهة وحماية المستهلك من المخاطر التي تحملها المعاملات من جهة أخرى .

ولقد أصبح موضوع حماية المستهلك الإلكتروني في غاية الأهمية مما جعله يشغل حيزا هاما ضمن التشريعات القانونية الوطنية والدولية نضرا لما يتعرض له من المخاطر والانتهاكات والأضرار من طرف المورد أو المهني .

ولهذا فقد تبنى المشرع الجزائري كغيره من الدول إلى وضع مجموعة من القوانين المتعلقة بالشروط الشكلية والموضوعية لضمان سلامة المستهلك .بحيث لايمكن التصدي للجرائم التي تمس بالمستهلك وحمايته إلا بوضع قواعد قانونية تجرم هاته الأفعال ، وقد تطرقنا في موضوعنا على سبيل الحصر إلى الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري وذلك بغية تسليط الضوء عن مدى فعالية التشريع في حماية المستهلك مع المستجدات المستمرة الذي يشهده هذا الجانب من التجارة .

وقد تجسدت الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري في قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المؤرخ في 15-02-2009 ، وقانون العقوبات .

ولكن هذه القواعد لا تشكل حماية تامة للمستهلك نظرا للتطور المستمر للمعاملات التجارية الالكترونية الذي يقابله تطورا في الجرائم الالكترونية ولهذا فإن المشرع يسعى دائما لتوفير الحماية القانونية للمستهلك والجزائية التي تصب في مصلحته .

وتكمن أهمية موضوعنا هذا في ما يلي:

-البحث ومحاولة الوصول إلى حلول تساعد في حماية المستهلك لأن الثقة والأمان أهم ما يحتاج إليه عند تعاقده الكترونيا .

-تسليط الضوء على القوانين التشريعية التي وضعها المشرع الجزائري ومدى نجاعتها في حماية المستهلك وإمكانية تماشيها وتطورات التجارة الالكترونية .

-الإلمام بهذا الموضوع والإحاطة بمختلف جوانبه وإزالة الغموض واللبس الذي يحيط به بالتطرق للقوانين والتشريعات الخاصة بالحماية الجزائية للمستهلك وذلك بإعطاء صورة للضمانات التي وضعها المشرع الجزائري من أجل توفير أحسن حماية للمستهلك .

-كون المستهلك يمثل الطرف الأضعف في العلاقة التجارية كونه معرض للانتهاكات وخسائر مادية ومعنوية وخصوصيته الشخصية ما يستدعي إلمامه بالجانب القانوني الذي سيحميه من هاته الأخطار والتزامه بها تفاديا للوقوع في الخطأ.

وقد اخترنا بالتحديد هذا الموضوع لأسباب ذاتية وهي :

-أنه موضوع متجدد دائم التغير بسبب التطورات التكنولوجية ما يدفع بالباحث إلى الشغف لمعرفة الكثير عنه .

-معرفة كل ما يتعلق بالتكنولوجيات والمستجدات والحداثة خاصة في مجال التجارة الالكترونية .

-من المحتمل والممكن جدا أن نكون في دور المستهلك يوما ما ونتعرض للإشكالات التي تواجهه لذلك تعطينا هذه الدراسة فكرة عن كيفية التعامل مع هاته الانتهاكات والخطوات القانونية المتبعة لضمان حمايتنا .

ولأسباب موضوعية متمثلة في :

-دراسة القوانين التي نص عليها المشرع الجزائري فيما يتعلق بالحماية الجزائية في العقود الإلكترونية خاصة قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وقانون العقوبات .

-التعرف على كل المستجدات الميدانية أو القانونية التي شهدتها التجارة الالكترونية خاصة الجرائم المستحدثة وكيف تصدى لها المشرع من خلال القوانين السارية المفعول .

والهدف من دراستنا هو :

-التعريف بالمستهلك الالكتروني باعتباره من المفاهيم الجديدة .

-تبيان العقوبات المنصوص عليها في التشريع الجزائري وتقييم مدى ملائمة هذه النصوص القانونية من خلال تحديد صور الجرائم الماسة بالمستهلك وآليات مكافحتها .

-معرفة التقنيات الالكترونية والقوانين المستعملة في حماية المستهلك الالكتروني ومدى توفيرها للحماية اللازمة في شقها الجزائي .

ومن خلال ما تم طرحه من تصور للموضوع وللتعمق أكثر في مضمونه ودراسته وبناءا على ذلك ارتأينا إلى طرح الإشكالية التالية :

-ما مدى فعالية التشريع الجزائري في الحماية الجزائية للمستهلك في العقود الالكترونية ؟

وقد اعتمدنا في بحثنا على المنهج الوصفي التحليلي وذلك بتحليل بعض النصوص وتوضيح بعض المفاهيم المتعلقة بالموضوع التي تشكل الإطار العام لمستهلك .

واعتمدنا في سبيل الإجابة على الإشكالية على تقسيم ثنائي للخطة التالية : الإطار العام لمفهوم حماية المستهلك في العقود الالكترونية (الفصل الأول)، وتطرقنا فيه إلى مبحثين مفهوم التجارة الالكترونية والمورد(المهني) (المبحث الأول)-مفهوم الحماية الجزائية للمستهلك (المبحث الثاني)، الإطار القانوني وآليات حماية المستهلك في العقود الالكترونية في الفصل الثاني ،وتطرقنا فيه إلى مبحثين صور الحماية الجزائية للمستهلك الالكتروني في القانون العقوبات وقانون 03/09 (المبحث الأول)- الاجراءات التشريعية المتخذة لحماية المستهلك الالكتروني في (المبحث الثاني) وقد جاء هذا التقسيم بهذا الشكل لخلق نوع من التوازن في البحث انطلاقا من المفاهيم الخاصة بالتجارة الالكترونية وصولا إلى العقوبات.

الفصل الأول

الإطار العام لمفهوم حماية المستهلك في العقود الالكترونية

الفصل الأول : الإطار العام لمفهوم حماية المستهلك في العقود الالكترونية:

إن التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم مؤخرا أسهم في تطوير عدة مجالات خاصة الالكتروني والانترنات والاتصالات ما ساعد في ابتكار أساليب جديدة ومتنوعة أهمها التجارة الالكترونية التي أصبحت تلقى اهتماما كبيرا من عدة دول في العالم لما تمتاز به من سرعة وسهولة في التعاقد ووفرة الخيارات . فقد أصبح يعتمد عليها خاصة في المعاملات التجارية حيث تعرض فيه الشركات والتجار والأشخاص مختلف السلع والخدمات ما سهل للمستهلك الحصول على متطلباته دون عناء أو مشقة أو التنقل من مكانهم لإبرام العقود أو الحصول على سلعهم .

بالرغم من كل الايجابيات والتسهيلات التي تمتاز بها التجارة الالكترونية إلا أن المستهلك يمثل الطرف الأضعف في هذه العلاقة التجارية نضرا لنقص معرفته بالتطورات التكنولوجية والمعاملات التجارية الالكترونية وهذا ما يعرضه لعدة مشاكل قانونية يستوجب حمايته .منها النصب والاحتيال والغش والتعدي على البيانات الشخصية .ما دفع بالدول لسعي لإيجاد آليات مناسبة للحد من هاته الجرائم ووسائل كفيلة بحماية المستهلك وخلق بيئة سليمة في المعاملات التجارية الإلكترونية .لذلك فقد تطرقنا في هذا الفصل إلى الإطار المفاهيمي العام لحماية المستهلك في العقود الالكترونية وقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين : المبحث الأول: خصصناه لمفهوم التجارة الإلكترونية والمورد ، المبحث الثاني تناولنا فيه مفهوم الحماية الجزائية للمستهلك .

المبحث الأول: مفهوم التجارة الالكترونية والمورد.

تعتبر التجارة الالكترونية عاملا مهم في الاقتصاد العالمي لذلك تحضى بأهمية كبيرة من طرف العديد من الدول التي تسعى هاته الأخيرة إلى تطويرها خاصة في الجانب القانوني .فحول التجارة الالكترونية تختلف وتتباين الآراء بخصوص تعريف شامل ومحدد كون هذا النشاط التجاري متشعب في مضمونه ومتعدد المزايا كما يمثل المورد أو (المهني) الطرف الثاني في العلاقة الاستهلاكية لذلك علينا معرفة من هو المورد والحدود التي يجب أن يمارس فيها أعماله وما عليه من التزامات .فقد تطرقنا في هذا المبحث .إلى تعريف التجارة

الإلكترونية وأشكالها في المطلب الأول وخصائص التجارة الالكترونية وقواعدها في المطلب الثاني ومفهوم المورد أو المهني في المطلب الثالث .

المطلب الأول: تعريف التجارة الالكترونية وأشكالها.

إن محاولة وضع تعريف للتجارة الالكترونية يكون ملما بكل مضامينها وخصائصها ويتطلب أولا التطرق إلى مختلف التعريفات التي ورد ذكرها سواء في الفقه أو القانون .كما نجد إختلافا وتباين في الآراء حول تعريف محدد وشامل كون هذا النشاط متعدد المزايا وفي تطور دائم لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم التجارة الالكترونية وأشكالها .

الفرع الأول: تعريف التجارة الالكترونية :

عرفت التجارة الإلكترونية لمدى توسعها وانتشارها عدة تعاريف منها الفقهية والتشريعية وفي المنظمات العالمية على غرار التشريع الجزائري وهذا ماسنتعرف عليه من خلال هذا الفرع:

أولاً:التعريف الفقهي للتجارة الالكترونية :

يتنازع تحديد مفهوم التجارة الالكترونية اتجاهان إحداهما ضيق ويرى أن التجارة الالكترونية هي التجارة التي تتم من خلال الأنترنت ومفهوم آخر موسع ويرى أن التجارة الالكترونية هي التجارة التي تتم من خلال أي وسيط الكتروني سواء تمثل ذلك في الانترنت أو غيره من الوسائط الالكترونية[1]

فالتجارة الالكترونية تتمثل في مجموعة من العمليات التجارية التي تتم عبر شبكة الويب ، أي أنها استخدام للإنترنت في ابتكار وادارة وتطوير العلاقات التجارية في أي وقت وفي أي مكان عن طريق : التعاون –البيع–الشراء–تصميم وتطوير المنتج والتسويق[2]

–تعني التجارة الالكترونية قيام الأطراف التجارية وباستخدام وسائل الاتصال الحديثة كالحاسب الآلي وشبكات الآنترنات بتبادل المعلومات لإتمام الأعمال وإبرام الصفقات بحيث يتم الاتفاق على المشروعات بين الأطراف ومناطق منفصلة جغرافيا ولكن يتم تجميع

[1]:طه مصطفى كمال –بندق وائل أنور ،الأوراق التجارية ووسائل الدفع الالكترونية الحديثة ،دار الفكر الجامعي ، الأسكندرية ، مصر ، 2009،ص324-325.

[2]-رأفت رضوان ،عالم التجارة الالكترونية ،دار ومؤسسة رسلان ، دمشق 2010،ص 08 .

مقومتها من حيث الخبرة والعمالة والموارد والامكانات من خلال الاتفاقيات التجارية التي تعقد عبر شبكة الانترنت[1].

التجارة الالكترونية هي القيام بالأعمال التجارية من عقد صفقات بيع وشراء السلع والخدمات والمعلومات والبرمجيات والقيام بالمضاربة والمزادات الافتراضية وتبادل المعلومات وغيرها من خلال شبكة الانترنات العالمية ، بحيث يتم العرض والطلب والدفع من خلال الوسائل التقنية الحديثة وأحيانا على الشبكة مباشرة بإستخدام العقود الإلكترونية المتعددة ، مما يسهل ويسرع وتيرة القيام بهذه الأعمال ويرفع من كفاءتها[2].

التجارة الالكترونية هي مصطلح مختصر لمجموعة مركبة من التكنولوجيات والبنى الأساسية والعمليات والمنتجات وهي تجمع معا صناعات كاملة ومنتجين ومستخدمين ومعلومات متبادلة ونشاطا اقتصاديا داخل سوق عالمية تسعى الشبكة الدولية لمعلومات الانترنات [3].

التجارة الالكترونية هي نظام تبادل الكتروني لصفقات ومعلومات تجارية ومعلومات مالية باستخدام وسائل التكنولوجيا المعاصرة وأساليبها[4].

ثانيا :تعريف التجارة الالكترونية في بعض التشريعات والمنظمات العالمية:

وفيما يتعلق بتعريف التجارة الإلكترونية في تشريعات وقوانين بعض الدول ، فقد عرفها مشروع قانون التجارة الإلكترونية لدوقية لكسمبورج في مادته الأولى بقوله بأنها :"كل استعمال لوسيلة من وسائل الإتصال الإلكترونية لتجارة السلع والخدمات باستثناء العقود المبرمة بطريق اتصال تليفوني شفهي أو بستخدام التصوير"[5].

وقد عرفها المشرع التونسي في الفصل الثاني من القانون رقم 83 لسنة 2000 المؤرخ في 9أوت 2000 المتعلق بالمبادلات والتجارة الالكترونية بأنها"العمليات التجارية التي تتم عبر المبادلات الالكترونية ".

أصدر المشرع الفرنسي عدة قوانين ومراسيم تنظم التجارة الإلكترونية ، والمتمثلة أساسا في التشريع الفرنسي الصادر في 06 يناير 1978 الخاص بالمعلوماتية والحريات

[1]-عليوة السيد ، التجارة الإلكترونية ومهارات التسويق العلمي ، دار الأمين للنشر والتوزيع ، القاهرة ،2002،ص11.
[2]-نسرين كركوتلي ،اقتصاديات التجارة الالكترونية وجدوى التطبيق في سوريا ، رسالة ماجيستير،كلية الاقتصاد،دمشق، 2005، ص17.
[3]-كاترين لي مان ، ترجمة الشحاة منصورة ، التجارة الالكترونية العلمية ، مركز الأهرام للترجمة والنشر ، القاهرة 2003 ص 90.
[4]-محمد سليمان عواد ، تطوير وسائل ، استراتجية التبني تطبيقات التجارة الالكترونية في الشركات الأردنية ، أطروحة دكتوراه في التسويق ،كلية العلوم الإدارية والماليا العليا ، عمان 2003،ص25.
[5]-مطر عصام عبد الفتاح –التجارة الالكترونية في التشريعات العربية والأجنبية –دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، مصر،2009،ص23.

والقانون رقم 2000/230 المتعلق بحماية المستهلك في التعاقد عن بعد ، كما أصدر قانونا يتعلق بالثقة في الاقتصاد الرقمي في 21يوليو 2004 والذي عرف التجارة الالكترونية في المادة 14[1] الفقرة الأولى أنها :"النشاط الاقتصادي الذي يقوم شخص بموجبه بعرض السلع والخدمات عن بعد بواسطة الكترونية"،تبنى هذا النص مفهوما موسعا جدا للتجارة الالكترونية بحيث يشمل التبادلات الإلكترونية المتصلة بالأنشطة التجارية والثقافية والصناعية والبنكية باعتبارها تساهم في ابرام المعاملات التجارية عن طريق أنظمة الدفع الإلكتروني[2].

يرى المشرع الأمريكي أن التجارة الإلكترونية تتم بواسطة تقنيات الكترونية تشتغل عن طريق جهاز الحاسوب ، وهو ما قننه المشرع الأمريكي بالتخصيص المالي عام 1998بتعريفه للتجارة الالكترونية بأنها :"تك التقنية التي تسهل الصفقات التجارية عن طريق الحاسوب غير أن هذا التعريف لم يحدد مفهوم كلمة "التقنية"" التي ذكرها ، وفي عام 2000 أصدر المشرع الأمريكي القانون الفيديرالي المتعلق بالتوقيعات الإلكترونية في التجارة العالمية والمحلية حيث حدد المادة 03 من الجزء 106 مصطلح وسيط الكتروني بأنه "يعني برامج إلكترونية أو أي وسيلة الكترونية أخرى أو أوتوماتيكية تستخدم على نحو مستقل من أجل بدء عمل معين أو اسنجابة معينة لمستندات الكترونية أو آداء الكل أو الجزء منه دون مراجعة أو تدخل من الشخص في وقت آداء هذا العمل[3].

كما قد تطرقت العديد من المنظمات والهيئات الدولية إلى تعريف التجارة الالكترونية والتي نذكر منها مايلي :

تعريف منظمة التجارة العالمية[4]: على أنها مجموعة متكاملة من عمليات انتاج وتوزيع وتسويق وبيع المنتجات بوسائل الكترونية ، معتمدة في ذلك على الانترنات كأهم وسيلة في التجارة الإلكترونية .

تعريف منظمة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD)[5]: يطلق مصطلح التجارة الالكترونية على مجمل الخدمات التجارية التي تتعامل معها مجموعات المؤسسات والشركات

[1]-المادة 14من القانون الفرنسي المتعلق بالثقة في الإقتصاد الرقمي الصادر في 21 يوليو 2004.

[2] -caphialeie et agostipaseal , « la coonfiance dans géconomique numérique » les petites affiches ,n110,03juin2005,p17.

[3]-ابراهيم بن أحمد بن سعيد زمزمي –القانون العلمي الواجب التطبيق في منازعات عقود التجارة الإلكترونية "دراسة مقارنة "دار النهضة العربية –لبنان-2009-ص30.

[4]-خالد مصطفى قاسم ، دور آليات التجارة الإلكترونية في تنمية التجارة العربية البيئية –كلية الإدارة والتكنولوجيا –مصر -2011-ص04.

[5]-ايهاب الدسوقي –الأبعاد الاقتصادية والمالية للتجارة الالكترونية مع التطبيق على مصر –أكاديمية السادات للعلوم الإدارية القاهرة -2001-ص11.

والأفراد ، والمعتمدة على المعالجة الالكترونية للبيانات ويتضمن تعريف تأثيرات التبادل الإلكتروني للمعلومات التجارية على المؤسسات والعمليات التي تحكم الفعاليات التجارية ، ويشمل كذلك أمورا أخرى ، كإدارة المنظمة والتفاوض التجاري والعقود والإطار التنظيمي والتشريعي وكذلك العمليات المالية والضرائب .

وبالنظر لجمهورية مصر العربية التي عرف فيها المشرع قانون التجارة الإلكترونية في المادة الأولى بأنها:"تبادل السلع والخدمات عن طريق وسيط الكتروني أي كل معاملة تجارية تتم عن بعد باستخدام وسيلة الكترونية" ، ويلاحظ في هذا التعريف أنه لم يحدد وسائل التجارة الإلكترونية وبتالي لم يحصرها في شبكة الانترنات [1].

وإذ كانت أغلب التشريعات العربية تجاهلت التطرق إلى وضع تعريف صريح للتجارة الإلكترونية تاركة أمر ذلك للفقه الذي فصل فيها على نحو سمح باستنتاج تعاريف تطرح مفهوم هذا النشاط التجاري الإلكتروني بما يتناسب وحقيقة هذا النشاط وخصائصه ومقاوماته ومما سبق يتبين أن التشريعات المختلفة التي عرفت التجارة الالكترونية قد بينت ان التجارة الالكترونية هي عملية تبادل للسلع والخدمات عبر شبكة اتصالات دولية باستخدام وسائل تكنولوجية حديثة ، ولم يحددوا وسيلة اتصال معينة وذلك لما قد يظهر في المستقبل من وسائل اتصال حديثة نتيجة التطور السريع للتكنلوجيا التي سوف تجعل التكنولوجيا القائمة مجرد تكنولوجيا قديمة[2].

ومن ثم .فإن التجارة الالكترونية هي نشاط يهدف إلى تحقيق الربح واشباع حاجة يتضمن عرض وطلب خدمة أوبضاعة يكون فيها الطالب في غير مكان تواجد المطلوب منه الخدمة أو البضاعة ،غالبا ما يتلاقى فيها الإيجاب والقبول وينعقد العقد عبر وسيط إلكتروني آلي .

ثالثا :في التشريع الجزائري :

اجتهد المشرع الجزائري بدوره على مواكبة الدول التي تبنت التجارة الالكترونية حيث بدأت تتجلى أولى الملامح من خلال إصدار المشرع للقانون رقم 15–04[3]المحدد للقواعد العامة

[1]-خالد ممدوح ابراهيم –ابرام العقد الالكتروني "دراسة مقارنة "-ط 2-دار النشر الجامعي –الإسكندرية-2001-ص54 .
[2]-ابراهيم خالد ممدوح –لوجيستيات التجارة الالكترونية –دار الفكر الجامعي –الإسكندرية –مصر-2008-ص 148-149 .
[3]-القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين ج ر ج ج –العدد28/المادة 06 المؤرخة في : 10 فبراير 2015

المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين لتتوج هذه الخطوة فيما بعد بإصدار القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية[1]،والذي جاء في مادته السادسة : "يقصد في مفهوم هذا القانون مايلي:

التجارة الإلكترونية :النشاط الذي يقوم بموجبه مورد الكتروني باقتراح أو ضمان توفير سلع وخدمات عن بعد لمستهلك الكتروني ،عن طريق الاتصالات الالكترونية[2].

حيث حدد المشرع الجزائري أطراف وعناصر العملية التجارية المتمثلين أساسا في المستهلك الالكتروني –المورد الالكتروني –الوسيلة .

ومن خلال ما سبق نستطيع القول أن التجارة الالكترونية نشاط تجاري يشمل السلع والخدمات تمارس عن طريق شبكات الاتصالات الالكترونية بين مورد الكتروني يقوم باقتراح وضمان منتوجاته وخدماته للمستهلك الإلكتروني فهي تمثل النشاط التقليدي الفرق الجوهري أنها تمارس عن بعد وعن طريق الاتصالات الإلكترونية .

الفرع الثاني : أشكال التجارة الالكترونية :

تعرف التجارة الالكترونية عدة أشكال وذلك على حسب صفة الأطراف المشاركة في العلاقة التجارية وتتمثل الأساسية فيها في :

أولا :التجارة الإلكترونية بين الشركات ببعضها البعض : تعتبر هذه التجارة أقدم صور التجارة الالكترونية ،فكانت تتم عبر شركات خاصة واتسع نطاقها بوجود شبكة الانترنات ودخولها المجال التجاري ، وهي تتم بين الشركات فيما بينها من أجل الحصول على السلع والخدمات ويعتبر هذا الشكل من التجارة الأقل تعقيدا[3] كونها تقوم باستخدام شبكات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات لتصفية معاملاتها مثل القيام بتقديم طلبات الشراء إلى موريدها وتسليم الفواتير ودفع المستحقات من خلال اجراء مختلف التحويلات المالية الالكترونية بالإضافة إلى التحويل الإلكتروني للمعلومات كما يعد هذا النوع من التجارة الالكترونية من بين الأنواع التي وجدت بشكل مبكر بين وحدات الأعمال بعضها مع البعض ذلك منذ ضهور نظام تبادل البيانات الإلكترونية حيث كان يتم عن طريق الشبكات الخاصة[4]

[1]-القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية ، الصادر في 10 ماي 2018 –ج ر ج ج –ع 28 الصادر في 16 ماي 2018.
[2]-القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية ، السالف الذكر .

[3]-مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية –العدد الثاني –ديسمبر 2017.
[4]-الزهير بن سعيد –النظام القانوني لعقود التجارة الالكترونية ، دار بن هومة الجزائر -2012-ص 26.

ثانيا : التجارة الالكترونية بين الشركات والمستهلك :

وتتم بعرض السلع والخدامات من جانب الشركة إلى المستهلك وتقديم المعلومات حولها إلى أن يتم التعاقد والتسليم والدفع الالكتروني .وهي أهم أشكال التجارة الالكترونية التي تثير العديد من الإشكالات حول حماية المستهلك الطرف الأساسي فيها ويتم هذا النوع من التجارة بعرض السلع والخدمات لصالح المؤسسات عن طريق مراكز التسويق عبر الأنترنات والمراكز التجارية لتسوق ويتم الدفع بطرق مختلفة كبطاقات الإئتمان أو الشيكات أو نقدا عند التسليم [1].

ويعتبر المستهلك هو العامل الرئيسي الذي يؤثر على هذا النوع من التجارة الالكترونية .

-ثالثا :التجارة الالكترونية بين مستهلك ومستهلك :

يتم هذا النوع من التجارة الالكترونية بين مستهلك وآخر من خلال شبكة الانترنات ، حيث يقوم بالبيع أو الشراء بشكل مباشر على شبكة الانترنات وذلك قصد تحقيق الربح .بحيث ظهر هذا النوع من التجارة بعد توسع استخدام الانترنات وتأقلم المستهلكين معها بحيث يكون التعامل فيها بين أفراد المستهلكين أنفسهم ، أين تكون عملية البيع والشراء بين مستهلك وآخر من خلال وضع اعلانات على المواقع الشخصية أو على المواقع الإلكترونية يلتقي فيها المستهلكين بهدف بيع الأغراض الشخصية وتقديمهم خدمات لمستهلكين آخرين .

المطلب الثاني : خصائص التجارة الإلكترونية وقواعدها:

تتميز التجارة الالكترونية بسمات عديدة تدخل في طبيعتها القانونية ومن هذا المنطلق سنتعرف على خصائص التجارة الإلكترونية في الفرع الأول وقواعدها في الفرع الثاني:

الفرع الأول : خصائص التجارة الإلكترونية :

تتمثل خصائص التجارة الالكترونية في التجارة الالكترونية في التجارة الالكترونية عن بعد،التجارة الالكترونية تتم بواسطة وسيط آلي الكتروني وأيضا تتميز بأنها عالمية المجال ويتضح ذلك من خلال هذا الفرع:

[1]-سلطان عبد الله الجواري –عقود التجارة الإلكترونية والقانون الواجب التطبيق (دراسة مقارنة)-منشورات الحلبي الحقوقية –بيروت -2010- ص 37.

أولا : التجارة الإلكترونية تتم عن بعد :

إن العقود تبرم من خلال التقنيات الإلكترونية المستخدمة من طرف الأطراف المتعاقدة عبر شبكة المعلومات .وذلك لإنعدام الحضور المادي للمتعاقدين في زمان ومكان احدين أو ما يصطلح عليه بمجلس العقد إذ أنها تتم عبر وسيط الكتروني وبواسطة وسائل الاتصال التي تعتبر الأنترنت أحد أبرزها .

وبما أن شبكات المعلومات تكون مفتوحة وقابلة للدخول فيها من قبل الغير فإن ذلك يفرض توفير وسائل آمان للمتعاملين تمنع من التدخل الغير مشروع للغير حيث تهدف التجارة الإلكترونية إلى توسيع نطاق السوق من النطاق المحلي إلى النطاق الدولي العالمي ،من خلال تكاليف قليلة ومنخفظة ،فالتجارة الالكترونية تحقق إقتصادا في التكاليف والوقت والجهد ، فهي تقلص المسافة "الاقتصادية "بين المنتج والمستهلك ،أي باختصار الكثير من الحلقات الزائدة وتخطي الحدود الجغرافية وهو ما يوفر خيارات أكثر لمستهلكي السلع والخدمات[1]، حيث أصبح التنافس التجاري خارج حدود الدولة الواحدة مما يحقق مصلحة المشتري[2].

ثانيا : التجارة الالكترونية تتم بواسطة وسيط الكتروني آلي[3]:

ثاني خاصية من خصائص التجارة الالكترونية نوردها في هذا الباب ، هو أن العقد الالكتروني يتم بواسطة وسيط الكتروني آلي ،ومن ثم لايختلف هذا العقد من حيث موضوعه وأطرافه عن سائر العقود التقليدية الأخرى ،بحيث يمكن أن يرد محل العقد من حيث موضوعه وأطرافه وسائر العقود التقليدية الأخرى ، بحيث يمكن أن يرد محل العقد على الأشياء والخدمات كافة التي يجوز التعامل فيها قانونا .وأطرافه هم أنفسهم أطراف أي عقد آخر من بائعين ومشترين ومستأجرين ومقدمي خدمات ومستهلكين .

ولكن ما يميزه عن العقود التقليدية الأخرى فيما يخص أطرافه هو وجود طرف ثالث محايد يعمل على توفير الضمان اللازم لإبرام مثل هذا النوع من العقود يسمى هذا الطرف "بالوسيط الإلكتروني" ، وما ينجم عن انعقاده فهو عقد مميز بالطريقة التي ينعقد بها .

[1]-هادي مسلم يونس البشكاني –التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية –(دراسة مقارنة)-2009-ص50.
[2]-جيل فريز –التسويق بذكاء عبر الأنترنات –المرجع نفسه –ص 14و15.
[3]-جمال الدين شاوي –عقود التجارة الإلكترونية بديل عن الاقتصاد التقليدي –دراسة تشريعية واقتصادية- 2017- ص26.

هذا ويعرف الوسيط الالكتروني الآلي على أنه "برنامج أو نظام الكتروني لحاسب آلي أو أية وسيلة الكترونية أخرى تستخدم من أجل تنفيذ اجراء أو الاستجابة لإجراء بقصد إنشاء أو إرسال أو إستلام رسالة معلومات دون تدخل شخص طبيعي "

ثالثا :التجارة الالكترونية عالمية المجال والنطاق :

كما كانت التجارة التقليدية تعرف بأنها نشاط تجاري محدود النطاق ،المكان وحتى الزمان في غالب الأحيان ، فإن ما يميز التجارة الإلكترونية من خصائص تفردها عن النوع الأول ، هو كون هذه الأخيرة عالمية النطاق والمجال ومفتوحة الزمان والمكان ، فتعريف التجارة الالكترونية تعاقد يتم بين غائبين ، تتلقى فيه إرادة طرفي العقد من ايجاب وقبول عبر وسيط الكتروني آلي ، تهدف من خلاله تلك الإرادتين إلى تحقيق ربح واشباع حاجة من سلعة أو خدمة ،دون اياء أي اعتبار للحدود الزمانية والمكانية ، يضع مفهوم عالمية والمجال في صورة أقرب لحقيقته .كون أن جل التشريعات وكذلك الفقه اتفقوا على ميزة البعد المكاني بين العاقدين الغائبين عن مجلس العقد في التجارة الإلكترونية .

الفرع الثاني : قواعد التجارة الالكترونية :

تنص المادة 02 من ق.ت.إ.ج : على أنه يطبق القانون الجزائري في مجال المعاملات التجارية الإلكترونية في حالة ما إذا كان أحد أطراف العقد الإلكتروني :

-متمتعا بالجنسية الجزائرية .

-مقيما إقامة شرعية بالجزائر .

-شخصا معنويا خاضعا للقانون الجزائري .

-كان العقد محل ابرام أو تنفيذ في الجزائر .

ويتضح من خلال نص المادة أن المشرع الجزائري أقر بصريح العبارة بتطبيبق القانون على المعاملات التجارية في حالة ما إذا كان اتحد أطراف العقد الإلكتروني يتمتع بالجنسية الجزائرية أو يقيم اقامة شرعية في الجزائر .وكل شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري إذا كان ذلك العقد محل ابرام أو تنفيذ في الجزائر.

المطلب الثالث : مفهوم المورد (المهني):

يعد المهني من أحد أهم الأطراف في العلاقة التجارية الإلكترونية كونه يمثل الطرف الثاني في العلاقة الإستهلاكية ، لذلك لابد من معرفة المورد كونه يمثل الطرف الأقوى في العلاقة وما يميزه عن المستهلك :

الفرع الأول :تعريف المورد:المورد أو ما يعرف بالمهني هو الطرف الثاني من العلاقة الاستهلاكية ، ومع اختلاف وتعدد التعاريف التي قيلت بشأنه فقد عرف المشرع الجزائري المورد في المادة 03 فقرة 07 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وخصه بإسم آخر وهو المتدخل ، حيث عرفه على أنه : "كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتجات للإستهلاك" [1] ، هذا فيما يخص المورد التقليدي .

أما فيما يخص المورد الإلكتروني فقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 06 فقرة 04من مشروع القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية كما يلي :"كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو اقتراح السلع أو الخدمات عن طريق الإتصال الإلكتروني "[2]

وبتالي يعتبر المورد الطرف الثاني في المعاملة التجارية الالكترونية أي هو المتعاقد أو المقدم لخدمة في البيئة الرقمية وقد يكون المنتج نفسه أو تاجرا ، كما يمكن أن يكون شخصا طبيعيا أو اعتباريا له موقع الكتروني معتمد من طرف الجهات الرسمية المعنية ويعرض خدماته على الشبكة العنكبوتية[3]

ومن خلال ما سبق من التعاريف التي جاء بها المشرع الجزائري فإنها تتشابه فيما بينها في اعتبار المهني محترفا في المجال الذي يباشر فيه نشاطه ،كما أن المشرع لم يفرق بين المنتج والموزع والوسيط واعتبرهم متدخلين في عملية عرض المنتوج للاستهلاك الأمر الذي يجعل مصطلح "المتدخل"الوارد في قانون حماية المستهلك وقمع الغش مصطلحا عاما يدخل في اطاره من قام بدوره في العلاقة الانتاجية من مرحلتها الأولى إلى غاية وضع المنتوج للإستهلاك .

فالمهني هو ذلك الشخص الذي يتعاقد في مباشرته لمهنته أو همو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يزاول نشاطا صناعيا أوتجاريا أو حرفيا أو زراعيا وسواء كان هذا الشخص المعنوي شخصا عاما أو خاصا بحيث يعتبر المهني في مواجهة المستهلك

[1]-القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش

[2]-المادة 06 من قانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية

[3]-هجيرة تومي ، تطبيقات الإدارة الإلكترونية في مجال المعاملات التجارية في الجزائر ، ورقة بحث مقدمة ضمن الملتقى الدولي لجامعة المسيلة بعنوان –دراسة في اطار القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية –الجزائر –ص 07.

الشخص القوي الذي يحترف نشاط الانتاج أو التصنيع أو التحويل أو التوزيع أو البيع من أجل تحقيق الربح.

الفرع الثاني :معايير تحديد مفهوم المورد :

يوجد معياريين أساسيان من خلالهما يمكننا تمييز المورد عن المستهلك ويتمثلان في

أولا: معيار الاحتراف لتعريف المورد :

إن ممارسة نشاط بصفة اعتيادية بغرض تقديم منتوج للإستهلاك يكسبه صفة المحترف للمورد ،إذ تتباين طبيعة النشاط الذي يزاوله المحترف فيشمل جميع الأنشطة من مرحلة الإنشاء الأولى إلى مرحلة العرض النهائي للسلعة أو الخدمة [1]، بمعنى أن الاحتراف هو المداومة على ممارسة الأعمال التجارية واتخاد المهنة كدخل له ،ويعتبر الاحتراف معيارا آساسيا لإكتساب صفة التاجر في القانون التجاري ،ويمكن القول أن الشخص مورد إذا اعتاد على ممارسة نشاط مرتبط بمهنته .

ويعتبر الاحتراف عنصر أساسي لإكتساب صفة التاجر في القانون الجزائري لكن في نطاق علاقات الاستهلاك فإن الشخص قد لايكون تاجرا لكنه يعتبر مهني في مواجهة المستهلك وبتالي لايمكنه أن يعفى من المسؤولية بانتفاء صفة التاجر لديه .

ثانيا : معيار الربح لتعريف المورد :

ان الهدف الذي يسعى اليه المورد في نشاطه هو تحقيق الربح اذ يعتبر الربح معيار هام في تحديد تعريف المهني في علاقته مع المستهلك بحيث تعتبر قانون الاستهلاك المهني بأنه ذلك الشخص الذي يقوم بتقديم شيء ما وخدمة مقابل آجر أو مجانية لشخص يدعى المستهلك ، فعنصر الربح لايمكن أن يكون محل نضير في علاقة المستهلك بغيره نظرا لوجود حالات لا يكون فيها هدف الربح كما هو الحال بالنسبة للتعاونيات والتي تقدم سلع أو خدمات هذا ماذهبت اليه لجنة تنقيح قانون الاستهلاك الفرنسي التي غضت النضر عن مسألة الربح عند الوقوف على مفهوم المهني .

حسب هذا المعيار فالمهني هو ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي باشر حرفة تجارية أو فنية مهنية أو حرة أو زراعية أو مدنية على وجه الاحتراف ويتمكن من خلال هذه الحرفة الحصول على السلع أو الخدمات وتقديمها للجمهور بمقابل مادي بهدف الحصول

[1]-اكسوم علام رشيدة ،المركز القانوني للمستهلك الإلكتروني ،أطروحة دوكتوراه، قانون خاص داخلي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، امعة مولود معمري ،تيزي وزو ،2018،ص18.

على ربح ، وقد يكون هذا الشخص منتجا أو موزعا أو تاجرا بالجملة أو بالتجزئة أو يتخذ مشروع فردي أو شركة أو مؤسسة التي تدخل في إطار الخاص أو العام [1].

ومما سبق نرى أن معيار الربح هو معيار مهم في تعريف المهني ونميزه عن المستهلك حيث أن تحقيق الربح عنصر جوهري ورئيسي في جميع الأعمال التجارية التي تمارس عبر شبكة الانترنات أو أي وسيلة الكترونية أخرى .

المبحث الثاني : مفهوم الحماية الجزائية للمستهلك :

إن مجال فكرة حماية المستهلك يكون في العلاقة التي تربط المستهلك أوطالب السلعة أو الخدمات من جهة و المهني (عارض هذه السلعة أو الخدمة)من جهة ثانية ، لذلك لاتتحقق هذه الحماية إلا بحترام القواعد المقررة قانونا من قبل المهني باعتباره الطرف الأقوى في هذه العلاقة [2]

فحماية المستهلك تمثل مبدءا هاما في هذه التجارة نسيما وأنه قد يتعرض لعمليات الغش في ضل تعامله مع شبكات الانترنات ، والتي تكون الغلبة فيها للشركات القوية ولهذا يتصور وقوع المستهلك في التجارة الالكترونية ضحية الغش [3].

ومن هذا المنطلق سنتطرق إلى تعريف المستهلك في المطلب الأوول ومفهوم حماية المستهلك في المطلب الثاني ومبررات حماية المستهلك وأهميتها في المطلب الثالث .

المطلب الأول: تعريف المستهلك :

يعتبر مفهوم المستهلك من الإشكالات التي يصعب تحديد نطاقها التعريفي ، خاصة لدى القانونيين ، حيث تباينت الأراء بين التضييق في هذا المفهوم والتوسع فيه ، حيث أن الأمر أكثر وضوحا ودقة عند الاقتصاديين ولذلك ومن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى التعريف الفقهي والتشريعي وفي بعض التشريعات المقارنة .

الفرع الأول : التعريف الفقهي للمستهلك :

[1]-جرعود الياقوت ،عقد البيع وحماية المستهلك ،مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون ، فرع العقود والمسؤولية ،كلية الحقوق، جامعة الجزائر ،2002 ،ص29.

[2]-روشو عبد القادر –الحماية القانونية للمستهلك الالكتروني في ظل التشريع الجزائري –مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية -2022 –ع02-ص 463

[3]-جمال الدين شاوي –عقود التجارة الالكترونية بديل عن الإقتصاد التقليدي –دار النعمان للطباعة والنشر -2017-ص43.

يجمع الفقه على أن المستهلك الإلكتروني هو نفسه المستهلك التقليدي ويكمن الفرق بينهما في وسيلة التعاقد ،كما اختلف الفقهاء في اعطاء تعريف للمستهلك ، فإنقسم الفقه في تحديده للمفهوم لفريقين الأول كان مضيق لتعريف المستهلك الالكتروني والثاني كان موسعا.

أولا : التعريف الضيق :

يعرف هذا الإتجاه المستهلك على أنه ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتلقى السلع أو الخدمات من المهني لغير الغراض التجارية سواء بمقابل أو بدون مقابل عبر شبكات الإتصالات الإلكترونية [1]

وكما لم يرحب أصحاب هذا الرأي بفكرة إضفاء صفة المستهلك على غير المهني فالمستهلك في نظرهم هو ذلك الشخص الطبيعي الذي يتعاقد لهدف واحد وهو إشباع حاجاته الشخصية وقد عرفه البعض أيضا أنه "كل شخص طبيعي يتعاقد لإشباع حاجاته الخاصة وحاجات من يعولهم من الأشخاص وليس لإعادة بيعها أو تحويلها أو استخدامها في نطاق مهنته "أو مشروعه فالمستهلك هو الذي يسعى لتحقيق احتياجاته الشخصية أو احتياجات أفراد عائلته [2].

كما عرف أيضا :"بأنه كل شخص يقوم بشراء السلع والخدمات لإستعماله الشخصي أو إستعمال أفراد أسرته أو الأفراد الذين يعيلهم "[3].

يعتبر الذي يضيق مفهوم لمستهلك هو السائد في كل من التشريع والفقه وكذا القضاء الفرنسي والجزائري ، فيقصد بالمستهلك حسب هذا المفهوم "كل شخص يتعاقد لإشباع احتيجاته غير المهنية من السلع أو الخدمات " وقد اخذت به أغلبية التشريعات التي أهتمت بحماية المستهلك .

ووفقا لهذا الاتجاه يعتبر المستهلك الشخص الذي يحصل أو يستعمل المال أو الخدمة لغرض غير مهني ، كما يمكن أن يشمل بعض الأشخاص الاعتبارية الخاصة كالجمعيات التي تمارس بعض الأنشطة غير المهنية ، ولا تهدف إلى تحقيق الربح [4].

–ويستنتج من خلال ماسبق أن هناك مبادئ يعتمد عليها في التعريف الضيق للمستهلك وهي :

[1]-كوثر سعيد عدنان خالد –حماية المستهلك الإلكتروني –دار الجامعة الجديدة –مصر -2012 –صص1-2.
[2]الحاج طارق –التسويق من المنتج إلى المستهلك –دار الصفاء للنشر –الأردن -1999-ص49.
[3]نبيل محمد أحمد صبيح –حماية المستهلك في التعاملات الالكترونية (دراسة مقارنة)مجلة الحقوق –عدد2-الكويت 2007-ص147.

[4]أسامة أحمد بدر –حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني (دراسة مقارنة) دار الكتب القانونية مصر 2008-ص ص 76-78 .

-أن يكون محل الاستهلاك هو السلع أو الخدمات .
-أن يكون الغرض غير مهني أي الإستعمال الشخصي للسلعة أو الخدمة وعليه فلا يعد مستهلكا من تعاقد لأغراض تتعلق بمهنته أو مشروعه [1].
وحجة أنصار هذا الاتجاه أنه يعتمد على تخصيص السلع أو الخدمات للاستعمال الشخصي ،كمعيار بين المستهلك والمهني وعدم انطباق هذا المفهوم على الشخص المعنوي مما يثير التساؤل عن الشخص المعنوي إذا كان مستهلكا أم لا؟

ومن خلال هذا المفهوم فإن الشخص المعنوي سيظل بعيدا عن هذه الصفة ، وبالتالي لا يعتبر محورا للحماية .لذلك ذهب بعض أنصار هذا الاتجاه إضفاء صفة المستهلك على الشخص المعنوي الذي لايسعى إلى تحقيق الربح كالنقابات والجمعيات الخيرية .
كذلك يعيب على هذا التعريف بأن المستهلك هو شخص مهني فيعاب عليه التعريف أنه غير نافع وغير كاف [2]، ولايمكن الأخذ بهذا الإتجاه لأن الحماية الجزائية للمستهلك في العقود الالكترونية لا تتماشى مع التعريف الضيق للمستهلك .فالمستهلك بحاجة إلى حماية من الاعتداءات الالكترونية سواء كان شخصا عاديا أو اعتباريا ، لذلك وجد اتجاه فقهي آخر يسعى إلى مذى نطاق تطبيق قواعد الحماية إلى فئات أخرى من المستهلكين .

ثانيا:التعريف الواسع للمستهلك:

عرف أنصار هذا الإتجاه : المستهلك "هو كل شخص يقوم بعملية الاستهلاك ،ولو كان يتعاقد من أجل حاجاته المهنية مادام ما يتعاقد بشأنه يخرج من نطاق تخصصه "[3]
ويرى بعض الفقهاء في هذا الإتجاه إلى انه :"الأشخاص إذ تعاقدوا إلكترونيا بوصفهم مشترين ولو كانوا مهنيين أو تجار لكن خارج تخصصهم المهني فهم معرضون لنفس المخاطر التي يتعرض لها المستهلك ".
ويعرفه البعض الآخر بأنه:"كل شخص يقوم بتصرف قانوني من اجل استخدام السلع أو الخدمات لإستخدامه الشخصي أو المزود [4]، أي أن المزود قد يكون شخص طبيعيا أو شركة أو منتجا وبذلك يشمل المعاملات التجارية بين المنتجين أنفسهم .

[1]-بودالي محمد –حماية المستهلك في القانون المقارن –دار الكتاب الحديث –الجزائر -2006-ص 24.
[2]-سامح عبد الواحد التهامي –التعاقد عبر الانترنات دراسة مقارنة –دار الكتب القانونية –مصر -2008-ص 249.
[3]-بوشارب ايمان : حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك –دار الجامعة الجديدة للنشر الجزائر -2018-ص ص33-34.
[4]-عبد الله ذيب محمود –حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني (دراسة مقارنة)دار الثقافة للنشر والتوزيع ، فلسطين 2002-ص28

فقد حاولوا مؤيدي هذا الإتجاه ،تغيير المفهوم الضيق للمستهلك ، وذلك بغرض توسيع نطاق الحماية المقررة له، أي أن هذا الإتجاه غير المفهوم الذي يعول على الطابع الشخصي :"لإستعمال المال أو السلع أو الخدمات لإستعماله الشخصي هو وعائلته "، فإن فإن فكرة المستهلك وفقا للمفهوم الموسع تمتد لتشمل الشخص الطبيعي الذي يتعاقد الكترونيا بغرض الحصول على السلع والخدمات لحجاته الشخصية والعائلية كما تشمل أيضا الأشخاص المعنوية كالجمعيات والشركات وغيرها وتشمل أيضا الشص المهني سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا الذي يتعاقد من أجل الحصول على سلعة أو خدمة لا خيرة له بها ، مع مهني متخصص ، مادام يجهل المجال الذي يتعاقد فيه .

انتقد بعض الفقهاء هذا المفهوم الموسع للمستهلك كونه يعتبر كل شخص مستهلكا سواء كان شخص مهني تاجرا أو غير تاجر، أو شخص عادي أي قانون حماية المستهلك يطبق على كل أفراد المجتمع ، فاشخص المهني الذي يتعاقد على السلع أو الخدمات تتعلق بأعمال مهنته يفترض أن تتوفر فيه الخبرة الكافية لحماية نفسه الغش أو الخداع الذي قد يكون ضحية له من قبل المتعاقد الآخر ،كما يعيب أنصار الاتجاه الضيق هذا الإتجاه بتوسعه المفرط والغير مبرر،وذلك أن هذا التوسع مناقض للحكمة من وضع قانون خاص بحماية المستهلك [1]

<u>الفرع الثاني</u> :تعريف المستهلك في بعض التشريعات المقارنة :

إن أهمية تعريف المستهلك في بعض التشريعات المقارنة تكمن في أنها معيار لتحديد الشخص المقصود بالحماية ،لذلك في هذا الفرع سنتطرق إلى مفهوم المستهلك في بعض التشريعات المقارنة .

أولا : تعريف المستهلك في التشريع الفرنسي :

لقد عرفت المادة الثانية من قانون 78–22من القانون الفرنسي المتعلق بحماية المستهلك في مجال عمليات الإئتمان بما يلي :"يطبق القانون الحالي على كل عمليات

[1]–صياد الصادق –حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش –مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية والإدارية ، تخصص قانون أعمال –جامعة قسنطينة -2013-2014 -ص20.

الإئتمان التي تمنح عادة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين والتي لاتكون مخصصة لتموين نشاط مهني "[1].

وقد اعتمد المشرع الفرنسي في تعريفه هذا على معيار الغاية والإستعمال الشخصي للمنتوج دون أن يكون ذلك ارتباط بالنشاط للمستهلك .

وفي قانون الإستهلاك الفرنسي الصادر بتاريخ 26يوليو 1993 عرف المستهلكين بأنهم الأشخاص الذين يحصلون أو يستعملون المنقولات أو الخدمات للاستعمال الغير مهني كذلك تجده خاليا من أي تعريف للمستهلك ،كما عرف القرار الوزاري الففرنسي الصادر في 14 يناير 1972 بتنظيم الإعلان عن أسعار السلع :"من يقوم باستعمال السلع والخدمات لإشباع حاجاته الشخصية وحاجيات من يعولهم ، وليس بهدف إعادة بيعها أو تحويلها أو استخدامها في نطاق نشاطه المهني "[2]

يعتمد هذا التعريف على المفهوم الضيق .ما يشجع على انتهاك حقوق المستهلك والتلاعب بها ، من قبل أصحاب النوايا السيئة أمام قصور الحماية . وقد ترك المشرع الفرنسي تعريف المستهلك للفقه والقضاء ولم يعرفه في مدونة الإستهلاك وذلك من أجل أن يجتهد الفقه و القضاء في وضع تعريفات تضمن المرونة والتطور مع التوجيهات الأوروبية [3].

وعللو ذلك بأن المعيار الضيق يبين المستهلك فضلا عن تمييز هذا المعيار بالبساطة والدقة القانونية ، ولذلك تباينت تفسيرات الفقه بصدد ضبط فكرة المستهلك مابين التوسع والتقييد وإن كان جانب من الفقه ذهب إلى الأخذ بالمفهوم المزدوج للمستهلك من الناحية الموضوعية والشخصية [4]

أما عن موقف القضاء الفرنسيمن المعيار الضيق لفكرة الاستهلاك ، يلاحظ أن القضاء الحديث لمحكمة النقض الفرنسية اتجه نحو المفهوم الضيق لفكرة المستهلك ، وعليه فإن المستهلك الإلكتروني هو ذلك الشخص الذي يبرم العقود الإلكترونية المختلفة من شراء

[1]-قانون فرنسي رقم 78-22 المتعلق بحماية المستهلك في مجال عمليات الإئتمان .

[2]-عبد الفتاح بيومي حجازي –حماية المستهلك عبر شبكة الانترنات –دار الفكر الجامعي –الإسكندرية مصر -2006ص 69.

[3]-بحري فاطمة –الحماية الجنائية للمستهلك –أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص بكلية الحقوق والعلوم السياسية –جامعة أبي بكر بلقايد –تلمسان -2012-2013 ص6

[4]-د.كيلاني عبد الراضي محمود ، مفهوم المستهلك كأساس لتحديد نطاق تقنين عقد في الفترة ما بين 30/29 مارس 2003-القاهرة -2009-ص6 .

،أو ايجار ،أو قرض،أو انتفاع غيره من أجل توفير كل ما يحتاجه من سلع وخدمات لإشباع حاجاته الشخصية والعائلية [1] .

ثانيا : تعريف المستهلك في التشريع المصري :

عرفت المادة الأولى من القانون المصري رقم 67 سنة 2006 بشأن حماية المستهلك في المادة الأولى بأن المستهلك هو كل شخص تقدم إليه أحد المنتجات لإشباع احتياجاته الشخصية أو العائلية ، أو يجري التعامل ،أو التعاقد في هذا الخصوص [2] ،كما عرفت المادة السالفة الذكر المنتجات على أنها السلع والخدمات المقدمة من أشخاص القانون العام أو الأشخاص ، وتشمل السلع المستعملة التي يتم عليها من خلال مورد ".

ومن خلال نص المادة يتضح ان المشرع المصري أخذ بالمفهوم الواسع من خلال لفظ "كل شخص" ، إلا أنه لنا من عبارة لإشباع احتياجاته الشخصية أو العائلية عل ى أنه استقر على الاتجاه الضيق لمفهوم المستهلك

وعليه يقوم التعريف السابق على الغرض من التصرف فإذا كان هذا الغرض بعيد عن نشاطه المهني ومرتبط به ، مثل التصرفات التي يجريها لإشباع حاجاته اليومية أو الأسرية فإنه يكون مستهلكا ،بخلاف ما إذا كان الغرض من التصرف يتعلق بنشاط الشخص المهني حيث لا يعد في هذه الحالة مستهلكا جديرا بالحماية ولو اتسم مركزه الإقتصادي بالضعف .[3]

وبناءا على ذلك يمكن أن يعرف المستهلك الإلكتروني بأنه هو "ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتلقى السلع أو الخدمات من المهني لغير الأغراض التجارية ، ويتسلمها ماديا أو حكميا سواء بمقابل أو بدون مقابل عبر شبكة الإتصال الإلكتروني "[4]

ثالثا :تعريف المستهلك في التشريع التونسي :

يعرف المشرع التونسي المستهلك بأنه "كل من يشتري منتوجا لإستعماله لغرض الإستهلاك "،ويلاحظ على هذا التعريف أنه قصر مفهوم المستهلك على المشتري ،أي على المتعاقد دون غيره ، واستعمل عبارة "الاستعمال لغرض الاستهلاك وهو بهذا جعل التعريف

[1]-أوشن حنان –حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني –مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون-تخصص القانون الإداري –كلية الحقوق –عنابة - 2012-ص05.

[2]-قانون حماية المستهلك المصري –رقم 67 سنة 2006المنشور في جريدة الوقائع المصرية في عدد2441بتاريخ 22-10-2006.

[3]--عبد الله ذيب محمود –حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني (دراسة مقارنة)دار الثقافة للنشر والتوزيع ، فلسطين 2002-ص37.

[4]-خالد ممدوح ابراهيم –حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني-دار الفكر الجامعي -2008-ص33.

غامضا يحتاج إلى تفسير ،ولم يوضح ما إذا كان المستهلك شخصا طبيعيا أو معنويا ، لأنه استعمل أيضا عبارة مهمة وهي "كل من"، ورغم أن التعاريف ليست من اختصاص المشرعيين غير أنه وفي حالة التصدي للتعاريف لابد عليه أن يلتزم الدقة [1].

الفرع الثالث : تعريف المستهلك في القانون الجزائري :

كأول تعريف للمشرع الجزائري للمستهلك في المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش في المادة 02 فقرة 09 منه : حيث عرف المستهلك أنه :"كل شخص شخص يقتني بثمن أو مجانا منتوجا أو خدمة الاستهلاك الوسيط أو النهائي لسد حاجياته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به "[2]

نلاحظ في هذه المادة خاصة الفقرة الثانية منها ، نلاحظ أنه تم استبعاد المهني من دائرة المستهلك ، وبالتالي تبين المفهوم الضيق للمستهلك من طرف المشرع الجزائري إضافة إلى ذلك لم يذكر الشخص المعنوي صراحة ، مما يؤدي إلى قصر صفة المستهلك في هذه النصوص على الشخص الطبيعي ، فهذه العبارات توحي أن المقصود بالشخص هنا هو الشخص الطبيعي دون غيره [3].

وكذلك نص القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية في المادة 03 منه ، على أنه "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ،ومجردة من كل طابع مهني"[4] ، حيث نلاحظ أن المشرع في هذه المادة بين أن مفهوم المستهلك يشمل كافة الأشخاص الطبيعية .والمعنوية بشرط وهوأن تكون مجردة من الغرض المهني لها ، بحيث يجعل لها محل حماية من قانون المستهلك .

أما في القانون 09-03-المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش فقد عرف المستهلك في المادة 03فقرة 02 كما يلي: "هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للإستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به "[5]

---

[1]- بحري فاطمة –الحماية الجنائية للمستهلك –أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص بكلية الحقوق والعلوم السياسية –جامعة أبي بكر بلقايد –تلمسان -2012-2013 ص40.

[2]-المرسوم التنفيذي رقم 90-39المؤرخ في 1990/01/30 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش –ج ر ج ج عدد05الصادرة في 1990/01/31.

[3]-صياد الصادق –حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير ، قانون أعمال –كلية الحقوق –جامعة قسنطينة 1،ص 39 .

[4]-قانون رقم 04-02 المؤرخ في 2004/06/23المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية معدل ومتمم بالقانون رقم 10-06 الصادر في 2010 ج ر عدد 41 الصادر في : 2004/06/27.

[5]- القانون 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ج ر ج ج الصادرة بتاريخ 2009/03/08 .

يلاحظ من هذه المادة جاءت لتأكيد موقف المشرع من التعاريف السابقة ، وأيضا موقفه اتجاه التشريعات المقارنة خاصة التشريع الفرنسي ، كما أن بهذا التعريف يكون المشرع قد جنب الفقه والقضاء البحث عن تعريف ملائم للمستهلك .

لم يحصر المشرع الجزائري مفهوم المستهلك على الأشخاص المعنوية أيضا ، أي يمكنهم الاستفادة من الحماية القانونية المقررة للمستهلك ،كما أكد المشرع ضرورة أن يكون المستهلك لا علاقة له بما يمارسه المستهلك من نشاطات مهنية حتى ولو كان شخص معنوي وهنا يتضح أن المشرع قد وسع مجال الحماية للمهنيين أيضا متى كان اقتناؤهم للخدمات أو السلع لا علاقة له بنشاطهم المهني ، وطبقا لنص المادة 51 مقرر من ق ع الجزائري التي تنص على : "باستثناء الدول والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية والخاضعة للقانون العام ، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك"[1]

وعليه يكون المشرع قد سد الجدل ووضح انه يتبنى الاتجاه الضيق في تعريف المستهلك وأضفى الحماية على الاستهلاك ويمكن تعريف المستهلك الالكتروني أنه "كل من يقوم باستعمال السلع أو الخدمات لإشباع حاجاته أو حاجات من يعولهم ولايهدف إلى إعادة بيعها أو تحويلها أو استخدامها في نشاط المهني " وأن يقوم النعاقد بشأن تلك السلع أو الخدمات بوسائل إلكترونية حديثة ".

إن المستهلك الإلكتروني هو نفسه المستهلك في مجال عمليات التعاقد التقليدية والاختلاف الوحيد هو أنه يتعامل عبر وسيلة الكترونية من خلال شبكة إتصالات عالمية وهذا يعني أن المستهلك الإلكتروني يتمتع بنفس الحماية القانونية التي يقرها المشرع للمستهلك العادي مع الأخذ بعين الإعتبار القواعد الخاصة بخصوص العقد الاللكتروني كونه من العقود التي تبرم عن بعد.[2]

<u>المطلب الثاني</u> : مفهوم حماية المستهلك:

لقد ساهمت التجارة الالكترونية في توفير عدة تسهيلات للمستهلك إلا أنها تنطوي على العديد من المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها هذا الأخير من نصب واحيال وغش

[1]- ابراهيم خالد ممدوح –لوجيستيات التجارة الالكترونية –دار الفكر الجامعي –الإسكندرية –مصر-2008.

[2]-الأمر رقم 156/66 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم لاسيما رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016.

والتعدي على البيانات وغيرها من الأخطار التي يحتاج المستهلك الحماية منها قانونا لكي لاتضيع حقوقه ويكون ضحية لجرائم أخرى .ما يستدعي أن نعرف مفهوم حماية المستهلك :

الفرع الأول : مفهوم حماية المستهلك :

أدى التقدم والتطور الهائل في مجال المعلوماتية والاتصالات الالكترونية وسهولة الابحار في صفحات الويب من خلال شبكات الانترنت إلى تزايد الضغوط للمستهلك من أجل إدخاله إلى عالم التجارة الالكترونية واقناعه بالتعاقد من خلال هذه الشبكة المعلوماتية .[1]

أمام هذا الوضع أصبح العديد من المستهلكين عرضة للمخاطر خاصة في نطاق المعاملات الالكترونية بسبب انعدام معاينة السلعة ، وهذا ماأدى إلى حرص التشريعات على حماية المستهلك بتجريم بعض الأفعال التي تشكل اعتداء عليه ،من بينها الغش التجاري والصناعي وجريمة الاحتيال في عقود التجارة الالكترونية .

إن مسألة حماية المستهلك أضحت من الأولويات المهمة في جميع التعاملات التجارية ، خاصة في مجال التجارة الالكترونية ، لاسيما في الإعلانات التجارية التي يتلقاها المستهلك عبر شبكة الانترنات لتفادي الانخداع بالمنتجات والخدمات المعلن عنها أو المرسلة إليه بدون رغبة منه كل ذلك يجعل أمر حماية المستهلك من المسائل المهمة ، كونه

يمثل الطرف الضعيف في العملية التعاقدية فالرغبة للربح السريع دفعت العديد من التجار والمنتجين ومقدمي الخدمات إلى اتباع أساليب غير مشروعة للإثراء السريع باستخدام وسائل الغش الخداع المختلفة [2].

وجب على القانون أن يتعرض لحماية المستهلك في المعاملات الالكترونية لإستخراج الآليات اللازمة لإعادة التوازن في العلاقات الاستهلاكية لما يرفع الضرر والخطر على المستهلك وذلك على المستوى الوطني والدولي ، كون أن المعاملات الالكترونية تكون دولية في الغالب .تتم عن طريق شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) التي لاتعرف الحدود ومن ثم فهي تمتد لتشمل كافة أرجاء المعمورة مما يستدعي توحيد النظام القانوني الدولي بهدف التنسيق بين المراكز القانونية للمتعاقدين واتساع نطاق الحماية القانونية للمستهلك .[3]

[1]- خالد ممدوح ابراهيم –حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني-دار الفكر الجامعي -2008-ص12.
[2]-جمال زكي –البيع الالكتروني للسلعة المقلدة عبرة شبكة الانترنات –دار الفكر الجامعي –مصر -2008 –ص 85 .
[3]- ابراهيم خالد ممدوح –لوجيستيات التجارة الالكترونية –دار الفكر الجامعي –الإسكندرية –مصر-2008.

الفرع الثاني :ضرورات حماية المستهلك :

يرتبط القانون دائما بالمستجدات والتطورات التي تطرأ على المجتمعات علاوة على أن للقانون دورا هاما في توجيه سير هذه التطورات،ونضرا لتأثير ذلك على الأنشطة الاقتصادية خاصة ما يتعلق بالعمليات الالكترونية التي تتم الكترونيا عن بعد،فالطرق التقليدية لحماية المستهلك معروفة كون القانون قام بدوره فيها ، فقد امتدت الحماية لتصل إلى المستهلك الالكتروني كونه بأمس الحاجة للحماية وهو الأكثر ضعفا حتى من المستهلك المتعاقد بالوسائل التقليدية فاجراء عقد الاستهلاك عن بعد في ظل تطور وسائل الاتصال الحديثة آثار من الاشكالات الكثيرة التي جعلت القواعد العامة قاصرة على ايجاد الحلول لجميع تلك الاشكالات الأمر الذي اقتضى مواجهة ذلك بحلول غير تقليدية [1]

ومن خلال ماسبق تبرز ضرورة حماية المستهلك المتعاقد عن بعد حيث تجب حمايته وفق المستجدات والتطورات .لأن المهني يكون عارض لخدماته أو سلعه في موقعه الالكتروني ويتقدم المستهلك ويطلب التزويد بالسلع أو الخدمة فيعد قابلا فينعقد عقد الاستهلاك عن بعد "الكترونيا" سواء كان المستهلك والمهني من دولة واحدة أو من دول مختلفة .فإن العملية الاستهلاكية يجب احاطتها يجب احاطتها بضمانات يحمى من خلالها الطرف الضعيف وهو المستهلك ،لضمان حمايته من تعسف المهني وحمايته في مواجهة وسيلة الكترونية قد يخطىء في استخدامها أثناء التعبير عن ارادته .

المطلب الثالث : مبررات حماية المستهلك :

إن القانون يبلي حماية خاصة للمستهلك من خلال مواكبة المستجدات والتطورات والسعي دائما إلى ما يؤمن حمايته من وتتخلل هذه الحماية الخاصة عدة مبررات متمثلة فيما يلي :

الفرع الأول : التطور الحديث في شبكة الانترنات .

بعد اتساع مستخدمي الانترنات في العالم ، واحتلال أجهزة الحاسوب لشتى المعاملات واستخدام الشركات التجارية لها لإنشاء شبكاتها الداخلية الخاصة ، واستخدامها

[1]-د.محمد عساف محمد السلامات –الإطار القانوني لحماية المستهلك في التجارة الإلكترونية

كذلك برامج البريد الالكتروني ، بدأت تتبلور فكرة الحماية الجزائية الالكترونية للمستهلك خاصة مع تطور الانترنات وظهور العديد من التقنيات والأدوات والوسائل التي أسهمت في تطوير هذه الشبكة مما جعلها من أحدث الخدمات التقنية [1]

يمثل التطور التقني في هذا الجانب واقعا علميا يأتي كل لحظة بالجديد ، مما ينبغي أن يقود إلى تحسين الروابط التجارية بين المنتج والمستهلك بهف الحصول على أفضل أداء للمارسات التجارية الإلكترونية ، ويتمثل ذلك في عدم قدرة المستهلك على معاينة المبيع بطريقة حقيقية ، أوالاتقاء مع المنتج في مجلس عقدي تقليدي .2

تعد شبكة الانترنات من أحدث خدمات التقدم التقني التي تعتمد على تفاعل المستهلك مع جهاز الحاسوب أو الهاتف الذكي أو اللوح الإلكترني المتصل بشبكة الأنترنات مما يجعله يتمكن من الوصول إلى العديد من السلع والخدمات بطريقة سهلة .

<u>الفرع الثاني</u> : حاجة المستهلك للخدمات الإلكترونية:

ان افتقار المستهلك إلى الخدمات الالكترونية يجعله عاجز عن التفاعلية بتبصر مع المواقع التجارية عبر شبكة الأنترنت [3]، لكن مع تطور الحاصل في شبكة الانترنات أدى إلى الاهتمام بالمواقع التجارية الالكترونية .

إن حاجة المستهلك الضرورية إلى الخدمات الالكترونية تتبع من كونها توفر منتجات وخدمات ذات جودة عالية بأسعار معقولة بسبب كثرة المواقع الالكترونية التجارية ، وبالتالي زيادة المنافسة بين هذه المواقع على تقديم الأفضل للمستهلك وعليه ما يجعل المستهلك في اقبال كبير على هذه الخدمات ، بسبب دقتها وشمولها لجميع العروض التي يبحث عنها المستهلك ، وذلك بسرعة وربح الوقت ، وتجعل من هاته الخدمات محور طلب للكثير من المستهلكين ، ومن هنا كانت الحاجة للبحث عن حماية المستهلك بشكل ملح وواضح [4]

[1]-أوشن حنان مرجع سابق ص 04.
[2]-مومني بشار طلال –مشكلات التعاقد عبر الانترنات –عالم الكتب الحديثة –الأردن -2004-صص 10-11.
[3]-أسامة أحمد بدر –حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني (دراسة مقارنة)دار كتب القانونية –مصر -2008 ص83.
[4]-طارق عبد العال –التجارة الالكترونية –المفاهيم والتجارب والتحديات –والأبعاد التكنولوجية والمالية والتسويقية والقانونية –دار الجامعية – مصر 2003 ص36.

الفرع الثالث : افتقار المستهلك للثقافة المعلوماتية الالكترونية :

يعتبر الواب المنتشر حول العالم نافذة مفتوحة أمام الملايين للصفحات الجاهزة تحت الطلب ،وتمثل صالة عرض لكافة النتجات والخدمات فضلا عن البريد الالكتروني الذي يقدم للمستهلك أيضا أنواع متباينة من المنتجات والخدمات [1]

حيث يثبت الواقع العملي أن الأماكن التقديرية للمواقع التجارية من شأنها صرف المستهلك عن إدراك المعرفة الحقيقية والكاملة والموضوعية لكل الالتزامات التي يستعهد بها

يكون على المستهلك البحث في معرفة كاملة وموضوعية عن المنتج المعروض أو الخدمة المقدمة ،وقد لا يكون كل المستهلكين مدركين لأدوات المعلوماتية مما يظهر عدم التوازن بين طرفي العقد فافتقار المستهلك قد يمثل عدم معرفة كبيرة بشبكة الانترنات ، بالإضافة إلى المشاكل التي قد تواجه المستهلك عند التعمق في هذه الشبكة[2] فقد يؤدي إلى وقوع المستهلك بحيل وخداع قراصنة الانترنت من خلال المواقع الوهمية أو التعاقد الوهمي [3]

وختاما لهذا الفصل الذي تعرفنا من خلاله على الاطار المفاهيمي للتجارة الالكترونية أشكالها والمميزات التي تتصف بها وتعريف المستهلك بمفهومه الضيق والواسع في عدة تشريعات وبالأخص في التشريع الجزائري وأيضا التعريف بالطرف الآخر في العلاقة وهو المورد وكذا الحماية الجزائية ضروريتها ومبرراتها وهو ما يخص بشكل عام كل ما يتعلق بالحماية الجزائية للمستهلك في العقود الالكترونية .

[1]-أسامة أحمد بدر مرجع سابق ص84.
[2]- مومني بشار طلال –مشكلات التعاقد عبر الانترنات –عالم الكتب الحديثة –الأردن -2004-ص16
[3]--أسامة أحمد بدر –حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني (دراسة مقارنة)دار كتب القانونية –مصر -2008 ص84

الفصل الثانـي

الإطار القانوني و آليات حماية المستهلك في العقود الالكترونية

الفصل الثاني : الإطار القانوني و آليات حماية المستهلك في العقود الاكترونية

إن التطورات الحديثة التي يشهدها العالم في المجال الالكتروني والاتصالات جعل العالم يواكبها في شتى المجالات ومنها مجال التجارة الالكترونية التي فرضت نفسها بقوة لما تمتاز به من مزايا وبالرغم من ايجابياتها إلى أنه انعكس منها سلبيات تمثلتفي تعرض الأطراف الضعيفة خاصة المستهلك إلى الغش والاحتيال وغيرها من الجرائم التي تلحق ضررا بالمستهلك لهذا فإن أغلب التشريعات العالمية تسعى لوضع قوانين لحمايته على غرار المشرع الجزائري الذي يواكب هذه التطورات لتوفير الحماية في المعاملات الالكترونية مراعاة لحقوقه .

وتتمثل هذه الحماية بتجريم بعض الأفعال التي تشكل الاعتداء عليه ومن الأشكال هذه أفعال الغش وجريمة الاحتيال في العقود الإلكترونية بالإضافة إلى صور أخرى من الجرائم المضرة بالمستهلك [1]

وعليه سنتطرق في هذا الفصل إلى الإطار القانوني وآليات حماية المستهلك في العقود الالكترونية .وذلك من خلال : صور الحماية الجزائية للمستهلك الالكتروني في قانون العقوبات قانون 03/09 الخاص بحماية المستهلك وقمع الغش (مبحث أول)،

المبحث الأول :صور الحماية الجزائية للمستهلك الالكتروني في قانون العقوبات وقانون03/09 لحماية المستهلك وقمع الغش .

يسعى المشرع الجزائري كغيره من التشريعات بوضع قوانين لحماية المستهلك للحفاظ على سلامته و أمنه وضمان حقوقه بحيث جاء بمجموعة من النصوص التي سنها في قانون العقوبات وقانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش .

ولمعرفة أكثر عن صور الحماية الجزائية للمستهلك في قانون العقوبات وقانون 03/09 فقد قسمنا المبحث إلى : الحماية الجزائية للمستهلك من جريمة الغش والخداع كمطلب أول والحماية الجزائية للمستهلك الالكتروني من جريمة الخداع في المطلب الثاني والحماية الجزائية للمستهلك الإلكتروني من جريمة الإحتيال والتعدي على البيانات الشخصية

[1]-جرعوت الياقوت ،عقد البيع وحماية المستهلك –مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون –فرع العقود والمسؤولية بكلية الحقوق جامعة الجزائر 2002-ص 29.

المطلب الأول : الحماية الجزائية للمستهلك من جريمة الغش في قانون العقوبات وقانون 03/09.

إن الحماية الجزائية للمستهلك الالكتروني تتجسد في القوانين التي فرضها المشرع للحماية من جريمة الغش في قانون العقوبات وقانون 03/09 لحماية المستهلك وقمع الغش ومن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى تعريف جريمة الغش في الفرع الأول وأركانها في الفرع الثاني .

الفرع الأول : الحماية الجزائية للمستهلك من جريمة الغش :

أولا: تعريف جريمة الغش :

تعرف جريمة الغش من الناحية التقليدية على أنها : "إضهار المبيع على خلاف ما هو على حقيقته سواء كان ذلك بالقيام بعمل أو بقول أو كتمان "[1]

تعرف جريمة الغش على أنها :" كل لجوء إلى التلاعب والمعالجة الغير مشروعة التي لاتتفق التنظيم ، وتؤدي إلى التحريف في التركيب المادي للمنتوج ، ويتخذ النشاط المادي للغش ، إما شكل للإضافة أو الإنقاص أو الإستعاضة أو التحريف ".

كما يعرف أيضا على أنه :"كل فعل عمدي ينصب على سلعة معينة بشكل يخالف القواعد المقررة لها وأصول الصناعة ، ومن شأن هذه المخالفة إنقاصه من خواص البضاعة وإخفاء عيوبها أو إعطائها شكل ومظهر سلعة أخرى تختلف عنها في الحقيقة .[2]

أما على المستوى التشريعي ، فإن قانون حماية المستهلك وقمع الغش لم يشتمل تعريف للغش التجاري الالكتروني ، بل استبدل لفظ الغش بالتزوير إلا أنه كان لهما نفس المعنى ،إن الغش حسب قانون حماية المستهلك وقمع الغش ينصب على كل المنتوجات سواء كانت مواد استهلاكية أو تجهيزات باستثناء بعض المنتجات،وينطبق أيضا على الخدمات باعتبارها

[1] البسطويسي ابراهيم أحمد-المسؤولية عن الغش في السلع –دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون التجاري –دار الكتب القانونية –مصر-القاهرة –الطبعة الأولى 2011 ص18..

[2] -أكسيوم عيلام رشيدة ، المركز القانوني للمستهلك الالكتروني –أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص –تخصص قانون خاص داخلي –كلية الحقوق والعلوم السياسية –جامعة مولود معمري –تيزي وزو-2018-ص 34.

منتوجات حسب نفس القانون ، كما يمتد ليشمل المنتوجات الموجهة للاستهلاك الحيواني أيضا .

الفرع الثاني : أركان جريمة الغش :

تقوم جريمة الغش على الأركان التالية :

أولا:الركن المادي لجريمة الغش :يتمثل الركن المادي لجريمة الغش في الأفعال الايجابية أو السلبية التي يقوم بها المحترف في العالم المادي أو الالكتروني ، مخالفا الأنظمة التشريعية السارية في مجال الممارسات التجارية ، وحماية المستهلك وقمع الغش أين تنصب هذه الأفعال على المنتوجات المعروضة للاستهلاك .حيث يطرأالغش أين تنصب هذه الأفعال على المنتوجات المعروضة للإستهلاك ، حيث يطرأ الغش على مواد صالحة لتغذية الإنسان والحيوانات أو مواد طبية أو منتوجات فلاحية ويمكن أن يكمن الغش في عرض هذه المنتجات أو بيعها مع العلم بكونها مغشوشة ،كما يمكن أن ينصب الغش على التعامل بمواد خاصة تستعمل من أجل تغشيش المواد ، أو لمجرد الحث والتحريض على استعمال هذه المواد بواسطة كتيبات ، أو منشورات أو اعلانات مهما كانت طبيعتها [1].

نص المشرع الجزائري على هذه الأفعال التي تشكل الركن المادي لجريمة الغش في المادة 431 من قانون العقوبات ، وأكد عليها في المادة 70 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش حيث يعتبر الغش التجاري من قبيل الأفعال التي تؤدي إلى قيام بمخالفة المحترف لإلزامية أمن المنتوج الذي يتدخل في عملية عرضه للاستهلاك وذلك وفقا لحكم المادة 83 من القانون رقم 09-03، أين حددت المادة 10 منه التزامات المحترف في توفير أمن المنتوجات، وتركيب وتغليف وشروط تجميع وصيانة المنتوج ، ووسم المنتوج وإرفاقه بالتعليمات الخاصة باستعماله واتلافه ، وكل الإرشادات والمعلومات الصادرة عن

[1]- أكسيوم عيلام رشيدة ، المركز القانوني للمستهلك الالكتروني –أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص –تخصص قانون خاص داخلي –كلية الحقوق والعلوم السياسية –جامعة مولود معمري –تيزي وزو-2018-ص 395.

المحترف ، خاصة فيما يتعلق بتأثير المنتوج على المنتوجات الأخرى عند توقع استعماله مع هذه المنتجات [1]

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة الغش :تعتبر جريمة الغش التجاري من الجرائم العمدية التي يستلزم لقيامها توافر القصد الجنائي لدى المتدخل وهو توفر سوء النية ، ويتحقق ذلك بعلم المتدخل علما حقيقا بأن المنتوج محل الجريمة الموجه للإستهلاك البشري أو الحيواني مغشوش وفق الطرق التي تناولتها سابقا ، وأن يكون عالما بأن المورد يقوم بعرضها للبيع ، أو بيعها مغشوشة أو فاسدة أو سامة أو أنها تستعمل من أجل الغش أو التحريض عل الغش ."[2]

والعلم بتجريم القانون لهذه الأفعال مفترض لاسبيل إلى نفيه ، إما العلم بالوقائع فهو غير مفترض يحتاج إلى إقامة الدليل لديه من طرف سلطة الإتهام ، كذلك على قاضي الموضوع أن يثبت على الجاني بأن المنتوج مغشوش ، وأن يوضح إقتناعه بذلك في الحكم القضائي الصادر عنه .[3]

مع اتجاه ارادته نحو القيام بأفعال من شأنها أن تغير من خواص أو طبيعة أو فائدة المواد أو السلع التي أدخلت عليها سواء تم ذلك بالإضافة أو الإنقاص أو الصناعة للقيام بفعل العرض أو الوضع للبيع أو وضع المنتوجات المغشوشة أو الفاسدة أو السامة أو الخطيرة للاستعمال البشري أو الحيواني [4].

ثالثا :الركن الشرعي لجريمة الغش :

تتحقق جريمة الغش بحسب ما ورد من خلال المادة 431 من قانون العقوبات ، بانتزاع أحد عناصر التركيب أو التقليل منها أو إضافة بعض المواد المذكورة بنص المادة أو المتطلبات

[1]- أكسيوم عيلام رشيدة ، المركز القانوني للمستهلك الالكتروني –أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص –تخصص قانون خاص داخلي –كلية الحقوق والعلوم السياسية –جامعة مولود معمري –تيزي وزو-2018-ص 396.

[2]-بحري فاطمة –الحماية الجنائية للمستهلك –أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص بكلية الحقوق والعلوم السياسية –جامعة أبي بكر بلقايد –تلمسان -2012-2013 ص101.

[3]-روسم عطية موسى نو ، الحماية الجنائية من الغش في مجال المعاملات التجارية –دراسة مقارنة –دار المطبوعات الجامعية –مصر -2014- ص 52.

[4]خميخم محمد –الحماية الجزائية للمستهلك في العقود الالكترونية (دراسة مقارنة) –أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام –كلية الحقوق والعلوم السياسية –جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان -2017-ص18 .

الخاصة بها ، وعليه فإن المادة 431 من قانون العقوبات قد نص على انه "يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة 10.000 إلى 50.000كل من يغش مواد صالحة لتغذية الانسان أو الحيوان أو مواد طبية أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية مخصصة للإستهلاك .

أو كل ما يعرض أو يضع للبيع أو بيع مواد خاصة تستعمل لغش مواد صالحة لتغذية الانسان أو الحيوان أو مواد طبية أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية أو يعرض أو يوضع للبيع أو بيع مواد خاصة مستعملة للغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو يحث على استعمالها بواسطة كتيبات أو منشورات أو معلقات أو اعلانات أو تعليمات مهما كانت "[1]

وبذلك تتحقق جريمة الغش التجاري ،بمجرد توفر أركانها باعتبارها من الجرائم الوقتية ، أما جريمة العرض والوضع للبيع فهي من الجرائم المستمرة ، ويترتب على ذلك أن المتدخل إذا كان يجهل بوجود الغش أو الفساد بالمنتوج ، فإن وقعت تحقق القصد لديه ، وهو مالا يتصور في السلع والمنتوجات التي تعرض أو تباع من طرف المتدخل عبر شبكة الانترنات

المطلب الثاني : الحماية الجزائية للمستهلك الالكتروني من جريمة الخداع و الاحتيال في قانون العقوبات وقانون 03/09.

جرائم الخداع والاحتيال من الجرائم الأكثر اضرارا للمستهلك والتي يقع فيها نتيجة التعاقد عن بعد عبر الانترنات ومن خلال هذا المطلب سنتعرف على جريمة الخداع وأركانها في الفرع الأول وجريمة الإحتيال في الفرع الثاني:

الفرع الأول :تعريف جريمة الخداع واركانها :

تعتبر جريمة الخداع من الجرائم الأكثر شيوعا في مجال التجارة الالكترونية نضرا لضعف معرفة المستهلك في هذا المجال فما هي جريمة الخداع وماهي أركانها هذا ماسنتعرف عليه خلال هذا الفرع .

[1]-المادة 431 من قانون العقوبات الجزائري .

أولا: تعريف جريمة الخداع :

لقد تعددت التعاريف الفقهية بشأنه ، بحيث عرف على أنه :"كل فعل يصدر عن أحد طرفي العقد أو شخص ثالث يتصف بالحيلة أو الكذب أو الإتهام من شأنه أن يوجه غلطا في ذهن المتعاقد الآخر وحمله على التعاقد بحيث يستعمل التحايل كأسلوب التضليل تصور له الأمر على غير حقيقته ، فتخلق الوهم في ذهنه وتؤثر على ارادته لإتيان التصرف القانوني "[1]

ويعرف أيضا :"أنه استعمال حيلة توقع المتعاقد في غلط يدفعه إلى التعاقد "[2]

حيث نلاحظ أن تعريف الخداع التجاري يتقارب مع مفهوم التدليس إلى ان الخداع يقع بعد تكوين العقد ، أما التدليس يصيب الإرادة عند تكوين العقد .

ثانيا: أركان جريمة الخداع:

1-**الركن المادي** : يتحقق الركن المادي لجريمة الخداع ، بخداع أو محاولة خداع المستهلك المتعاقد ، في البيانات المتعلقة بالسلعة كطبيعة أو صفات (الجوهرية)أو في التركيب نوع ومصدر أو كمية السلع .

وسع المشرع الجزائري من حماية المستهلك وفقا لحكم نص المادة 68 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش .فلا تقتصر واقعة الخداع على السلع وإنما على المنتوج بصفة عامة أي كل من السلع والخدمات فيتم ارتكاب جريمة الخداع بواسطة الوزن أو الكيل أو بأدوات أخرى مزودة أو غير مطابقة ، أو من خلال وسائل ترمي إلى التغليط في عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو التغيير عن طريق الغش في تركيب أو وزن أو حجم المنتوج ، الذي يتم عرضه الكترونيا عبر الأنترنات .

2-**الركن المعنوي** : يرتبط قيام جريمة خداع المستهلك الالكتروني بتحقق القصد الجنائي للمتدخل في عملية عرض المنتوج للاستهلاك الساعي لخداع المستهلك وذلك من خلال العلم وإنصراف ارادته إلى الاتيان بواقعة التعدي ، مستعينا في ذلك الوسائل الالكترونية ،

[1]-بن زادي نسرين –حماية المستهلك من خلال الالتزام بالضمان –مذكرة ماجيستير في القانون الخاص –كلية الحقوق –جامعة الجزائر 1-2014-2015 ص81.

[2]- أكسيوم عيلام رشيدة ، المركز القانوني للمستهلك الالكتروني –أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص –تخصص قانون خاص داخلي –كلية الحقوق والعلوم السياسية –جامعة مولود معمري –تيزي وزو-2018-ص 391.

فالركن المعنوي يتمثل في علاقة نفسية بين السلوك الاجرامي ونتائجه بين الفاعل الذي يأتي هذا السلوك [1].

3-**الركن الشرعي** : نص المشرع الجزائري على تجريم الخداع التجاري أو الشروع فيه في نص المادتين 68 من قانون رقم 09-03 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والمادة 429 من قانون العقوبات .

حيث نصت المادة 68 من قانون العقوبات رقم 09-03 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المادة 429 من قانون العقوبات .

حيث نصت المادة 68 من القانون 09-03 على أنه "يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 429 من قانون العقوبات كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك بأية وسيلة أو طريقة كانت حول كمية :

-كمية المنتوجات المسلمة .
-تسليم المنتوجات غير تلك المعينة مسبقا
- قابلية استعمال المنتوج .
-تاريخ أو مدد صلاحية المنتوج .
-النتائج المنتظرة من المنتوج .

نلاحظ أن هذه المادة حددت عناصر الركن المادي لجريمة الخداع التجاري أو الشروع فيه والمتعلق بشخص المستهلك ،حيث وفرت له الحماية الجنائية ولذلك يرى جانب من الفقه أن نطاق تطبيق هذا النص ضيق حيث يقتصر تطبيقه على العقود المبرمة ما بين المستهلك والمهني ، أما نص المادة 429من قانون العقوبات نص على أنه :"يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 2000 إلى 20.000أو احدى هاتين العقوبتين فقط كل من يخدع أو يحاول خداع المتعاقد في :

[1]- أكسيوم عيلام رشيدة ، المركز القانوني للمستهلك الالكتروني –أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص –تخصص قانون خاص داخلي –كلية الحقوق والعلوم السياسية –جامعة مولود معمري –تيزي وزو-2018-ص 397.

–سواء في الطبيعة أو في الصفقات الجوهرية أو في التركيب ،أو في نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع .

–سواء في نوعها أو مصدرها .

–سواء في كمية الأشياء المسلمة أو في هويتها .

في جميع الحالات فإن على مرتكب المخالفة إعادة الأرباح التي حصل عليها بدون حق "

الفرع الثاني : الحماية الجزائية للمستهلك الالكتروني من جريمة الاحتيال:

إن جريمة الاحتيال كثيرا ما تحدث في عقود التجارة الالكترونية عندما تكون نية المزود الترويج لمنتجاته فيلجأ للدعايات المظللة لإحتيال المستهلك فما هو تعريف جريمة الاحتيال وما هي أركانها :

أولا: تعريف جريمة الاحتيال:

هو لجوء المنتج أو الموزع عمدا ومن أجل الترويج عن منتجاته إلى الدعاية المضللة التي قد تنطوي في بعض الأحيان على مغالطات علمية ، بهدف تحقيق أقصى قدر ممكن من الربح على حساب المستهلك الالكتروني الذي يكون ضحية لهذه الإعلانات .

فالاحتيال بصفة عامة يستخدمه الجاني للاستلاء على أموال المستهلك الالكتروني فهو يقوم على فكرة إعادة توجيه من أحد مواقع الوايب الالكتروني إلى موقع مختلف يشبهه تماما ،وتتم عملية تزوير المواقع خاصة المواقع المصرفية والمالية بقصد تحويل كافة البايانات والمعطيات لإلى جهة أخرى غير شرعية ،فيقوم الجاني بانتحال شخصية العميل من جهة والاستفادة من التحولات النقدية .[1]

وبمعنى آخر يعد مرتكبا جريمة الاحتيال من يتوصل بسوء قصد إلى خداع شخص بأي ووجه ،ويحقق بذلك كسبا غير مشروع لنفسه او لغيره أو يسبب للمستهلك أو لغيره ضررا أو خسارة غير مشروعة [2]

[1]-بن اسماعيل سلسبيل :الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني في ظل التشريع الجزائري ، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية –العددالثاني- كلية الحقوق والعلوم السياسية –جامعة غرداية –ديسمبر 2017 ص 297 ..

[2]-حاني حميدة –موطاط سامية –حقوق المستهلك في العقود الالكترونية مذكرة لنيل شهادة الماجيستير فرع قانون خاص –جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية –الموسم الجامعي 2013-2014-ص 55.

ثانيا : أركان جريمة الاحتيال :

تقوم جريمة الاحتيال كغيرها من الجرائم على ثلاث أركان الركن المادي –الركن المعنوي والركن الشرعي :

1 –**الركن المادي** : من المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري نجد أن جريمة الاحتيال تقوم بتوافر مجموعة من العناصر وهي:

–استعمال وسائل ومناورات احتيالية لإيقاع الغير في الخطأ.

–تسلم القيم بواسطة تلك الوسائل

–أن يسبب ضررا ماديا للمالك .

*الوسائل الاحتيالية المستعملة : يفترض لقيام الاحتيال من قبل الفاعل استعمال وسائل احتيالية من شانها إيقاع الضحية في الغلط وقد حدد القانون الوسائل وهي استعمال أسماء كاذبة أو صفات كاذبة أو استخدام سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو احداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادثة أو واقعة وهمية أخرى أو الخشية من وقوع شيء.

*تسليم القيم :لايكفي استعمال أسماء وألقاب كاذبة أوصفات كاذبة أو الوسائل الأخرى الواردة في المادة 372 من قانون العقوبات لقيام جريمة الاحتيال وإنما يجب أن يتحصل الفاعل جراء هذه الوسائل على القيم أو أموال غير شرعية إضرارا بالغير .

*سلب كل ثروة الغير أو البعض منها أو الشروع في ذلك ، أي أن يلحق الضرر بالضحية حتى نكون أمام جنحة النصب [1]

2–الركن المعنوي : يتمثل الركن المعنوي في الشروع في جريمة الاحتيال بعلم الجاني أنه يرتكب أحد الأفعال التي يتضمنها نص التجريم وأن ارادته إلى القيام بذلك الفعل وتحقيق النتيجة التي يعاقب عليها القانون ، ويشترط في الركن المعنوي المشروع أن يكون القصد الجنائي فيه معاصرا للبدء في التنفيذ فلا يعتد بالقصد الجنائي السابق أو اللاحق على هذه

[1]- بن اسماعيل سلسبيل :الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني في ظل التشريع الجزائري ، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية – العددالثاني-كلية الحقوق والعلوم السياسية –جامعة غرداية –ديسمبر 2017 ص 297

المرحلة .فلا يسأل الجاني عن الشروع في جريمة الاحتيال إلا إذا اتجهت ارادته إلى ارتكاب هذه الجريمة مع علمه بذلك [1]

3-**الركن الشرعي** : ان معظم القوانين الدولية تعاقب على مختلف الجرائم التي تقع على المستهلك بشكل عام كما تعاقب على الجرائم التي تلحق بحق المستهلك في عقود التجارة الالكترونية الذين يتعاملون في بياناتها فالعقاب في هذه الجرائم من شأنها زيادة الثقة لدى المتعاملين في التجارة الالكترونية والحفاظ على حقوقهم .[2]

ففي الشريع الجزائري ومن خلال نص المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري نجد أن عقوبة الاحتيال هي الحبس من 01 إلى 05 سنوات على الكثر وغرامة من 5000 دج إلى 20.000 دج وتشدد العقوبة إذا لجأ الشخص إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم وسندات أو أذونات أو حصص أو أية سندات مالية سواء لشركات أو مشروعات تجارية أو صناعية وتصل مدة الحبس إلى 10 سنوات والغرامة 200.000 دج .

بالإضافة إلى العقوبات الأصلية يمكن تطبيق عقوبات تكميلية تتمثل في الحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 أو من البعض منها والمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة (01) على الأقل إلى (05)سنوات على الأكثر .[3]

المطلب الثالث : الحماية الجزائية للبيانات الشخصية للمستهلك الالكتروني :

إن للمستهلك الالكتروني حياته الرقمية الخاصة التي تحمل الطابع السري ، لكن هذه الخصوصية كثيرا ما يخترقها الطابع الإجرامي لمن يتعامل معه في التجارة الالكترونية [4] ،وفيما يلي سنتطرق إلى تعريف بالبيانات الشخصية للمستهلك الالكتروني وصور الاعتداء على البيانات الشخصية الفرع الأول والحماية القانونية للبيانات الشخصية للمستهلك وأركانها في الفرع الثاني :

[1]- خميخم محمد –الحماية الجزائية للمستهلك في العقود الالكترونية (دراسة مقارنة) –أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام – كلية الحقوق والعلوم السياسية –جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان -2017-ص 113-114 .

[2]-فيروز بوزيان-جمال الدين بالعيد –الحماية القانونية للمستهلك الالكتروني في ظل لالقانون 05/18 مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أعمال –كلية الحقوق والعلوم السياسية –جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة –السنة الجامعية 2018-2019 –ص 104

[3]- بن اسماعيل سلسبيل :الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني في ظل التشريع الجزائري ، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية – العددالثاني-كلية الحقوق والعلوم السياسية –جامعة غرداية –ديسمبر 2017 ص 300.

[4]-عبد الرزاق سلطاني –الحماية القانونية للمستهلك في قانون التجارة الالكترونية ص70

الفرع الأول : تعريف بالبيانات الشخصية للمستهلك الالكتروني وصور الاعتداء عليها:

أولا : تعريف بالبيانات الشخصية للمستهلك الالكتروني:

1-**التعريف الفقهي:**تناول الفقه موضوع البيانات الشخصية الالكترونية وعرفها على أنها :" تلك البيانات التي تتعلق بحرمة الحياة الخاصة للإنسان ، ومنها مايسمح برسم صورة لاتجاهاته وميولاته الشخصية ، ومنها تلك المتعلقة باتجهاته السياسية ومعتقداته الدينية وتعاملاته المالية والبنكية وجنسيته وهواياته "[1]

2-**التعريف التشريعي** :عرف المشرع الجزائري البايانات الشخصية في الفقرة 01 من المادة الثالثة من القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي [2]، فإنها كل معلومة بغض النضر عن تعاملها المتعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه والمشار إليه أدناه "الشخص المعني"بصفة مباشرة أو غير مباشرة لاسيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البيانية أو الفيزيولوجية أو البيومترية أو التقنية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية .

الشخص المعني : "هو كل شخص طبيعي تكون المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به موضوع المعالجة [3]" .وبقراءة هذا النص يظهر أنه قصر الحماية على البيانات المتعلقة بالأشخاص الطبيعين فقط ، كما أعطى النص بعض الأمثلة للمعطيات الشخصية التي تبين هوية الشخص وكل هذه الأمثلة جاءت على سبيل المثال لا الحصر وهذا يعني أنها تشمل أية بيانات يمكن اعتبارها شخصية .

[1]-عبد الفتاح بيومي حجازي –التجارة الالكترونية وحمايتها القانونية –الكتاب الثاني –دار الكتاب القانونية مصر .2007-ص 64.

[2]-القانون رقم 18-07المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المؤرخ في 25 رمضان 1439الموافق 10 جوان 2018 ج ر ج ج ، العدد34.

[3]-المادة 3 فقرة 01 من قانون 18-0707المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المؤرخ في 25 رمضان 1439الموافق 10 جوان 2018 ج ر ج ج ، العدد34.

ثانيا : صور الاعتداء على البيانات الشخصية :

أ-الجمع الغير مشروع للبينات الشخصية الخاصة بالمستهلك الالكتروني :

يمكن أن يتعرض المستهلك الالكتروني أثناء التعاقد عبر الأنترنات ، والاستعانة بوسائل الدفع الالكتروني للتعدي على بياناته الشخصية ، بواسطة المعالجة الآلية لها بصفة غير مشروعة من خلال جمع أو تسجيل أو حفظ أو تخزين أو معالجتها في نظم المعلومات الرقمية عن بعد .[1]

تتوقف صفة عدم المشروعية التي تلحق بالبيانات الشخصية للمستهلك الالكتروني على مصدر وأساليب الحصول على البيانات ، أو المضمون وطبيعة هذه البيانات أو حتى جمعها دون موافقة صاحب الشأن ،أو مجرد جمع والتعاطي مع هذه البيانات دون سبب مشرع [2].

ب-الاطلاع الغير مشروع على البيانات الشخصية :

يتمثل هذا الاعتداء على قدرة الجاني للاطلاع التام على المعلومات والبيانات الشخصية للمستهلك ، بحيث يتشكل اليقين بعلمها بها ، ويكون ذلك من طرف شخص غير مرخص له الولوج إلى تلك المعلومات والبيانات الشخصية قانونا ، ويتم الاطلاع غير المشروع على البيانات الشخصية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية ،أما عن طريق اختراق المواقع الالكترونية ، أو عبر اختراق شبكات الاتصال للوصول إلى قواعد البيانات [3]

ج-الإفشاء الغير مشروع لبيانات الشخصية للمستهلك الالكتروني :

إن فعل الإفشاء غير المشروع للبيانات الشخصي للمستهلك ، كاطلاغ الغير على معلوماته أو على رقم بطاقته الائتمانية ، أو على نوع السلع أو الخدمات التي اشتراها أو طلبها

[1]-صغير يوسف –الجريمة المرتكبة عبر الانترنات مذكرة ماجيستير في القانون –تخصص القانون الدولي للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية –جامعة مولود معمري –تيزي وزو -2013-ص23.

[2]-بولين أنطيوس أيوب –الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية –منشورات الحلبي الحقوقية –بيروت 2009-ص ص 293-294.

[3]- خميخم محمد –الحماية الجزائية للمستهلك في العقود الالكترونية (دراسة مقارنة) –أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام – كلية الحقوق والعلوم السياسية –جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان -2017-ص142. .

،يسبب له أضرار مادية ومعنوية كبيرة ، خاصة إذا لم يكن يعلم أنه تم افشاء أسراره وعلم بها الغير .[1]

وهذا راجع لإلتزام المستهلك الالكتروني خلال عملية الدفع عن بعد عبر الانترنات بالإفصاح عن هويته الحقيقة وإعطاء بياناته الشخصية ، التي قد يتم افشائها من قبل المسيطر عليها بمناسبة معالجتها ،أو حفظها عن طريق نقلها لجهة غير مختصة بتلقي هذه البيانات [2]

د : إتلاف البيانات الشخصية والتلاعب بها :

يتعرض المستهلك الالكتروني خلال عملية الدفع عن بعد عبر الانترنات إلى اتلاف البيانات الشخصية بهدف الاضرار بالغير ، وقد يرمي الجاني من خلال إتلاف البيانات الشخصية تحقيق أهداف إجرامية أخرى إذ يمكن أن يتم التعدي على البيانات الشخصية للمستهلك الإلكتروني ومن خلال التلاعب بهذه البيانات بإضافة معلومات وهمية ، أو بتزوير وتعديل المعلومات الموجودة عن طريق أي فعل يؤدي إلى إزالة معلومات شخصية بصورة غير مشروعة .

الفرع الثاني :الحماية القانونية للمستهلك الالكتروني من الجرائم الماسة بالبيانات الشخصية وأركانها :

أولا: الحماية القانونية للمستهلك الالكتروني من الجرائم الماسة بالبيانات الشخصية:

أ: جريمة المعالجة الغير مشروعة للبيانات الشخصية :

نص عليها المشرع الجزائري في القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في المادة 59منه : "يعاقب بالحبس من سنة

[1]- خميخم محمد –الحماية الجزائية للمستهلك في العقود الالكترونية (دراسة مقارنة) –أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام – كلية الحقوق والعلوم السياسية –جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان -2017-ص 143. .

[2]- اكسوم علام رشيدة ،المركز القانوني للمستهلك الإلكتروني ،أطروحة دوكتوراه، قانون خاص داخلي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، امعة مولود معمري ،تيزي وزو ،2018، ص288.

01 إلى ثلاث 03 سنوات وبغرامة من 100000 دج إلى 300000دج كل من قام بجمع معطيات ذات طابع شخصي بطريقة تدليسية أو غير نزيهة أو غير مشروعة "[1]

ب-جريمة تغيير الغرض من جمع البيانات :

تنص المادة 58من القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي على أنه : " يعاقب بالحبس من ستة (6)أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من 60000 دج إلى 100000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين فقط ، كل من قام بإنجاز أو باستعمال معالجة معطيات لأغراض أخرى غير تلك المصرح بها أو المرخص لها "[2]

ج-جريمة الافشاء بالبيانات الشخصية للمستهلك :

عاقب المشرع الجزائري في المادة 301 من قانون العقوبات بـ:"يعاقب بالحبس من ستة أشهر وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 "الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشائها ويصرح لهم بذلك "[3]

وأيضا المادة 62 من القانون 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطبع الشخصي ، التي تنص على أنه :"دون الإخلال بالأحكام الجزائية التي يستدعي تطبيقها طبيعة المعلومات المعنية ، يعاقب الشخص المشار إليه في المادتين 23-27 من هذا القانون "لإفشاء معلومات محمية بموجب هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات "[4].

[1]-القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي .
[2]-القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي .
[3]-المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري .

[4]-القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي .

د-جريمة عدم مراعاة الحيطة في حماية البيانات الشخصية المعالجة :

نص المشرع الجزائري في المادة 69 من قانون 18-07 على أنه :"يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمسة سنوات (5) وبغرامة من 100000 دج إلى 500000دج ،كل مسؤول عن معالجة وكل معالج من الباطن وكل شخص مكلف ، بالنظر إلى مهامه ، بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي يتسبب أو يسهل ، ولو عن إهمال ، الإستعمال التعسفي أو التدليسي للمعطيات المعالجة أو المستلمة أو يوصلها إلى غير المؤهلين بذلك"[1]

حيث نلاحظ أن المشرع أراد أن يوفر الحماية الكافية للبيانات الشخصية وعدم تعرضها للإتلاف أو التعديل أو التبديل أو التشويه ، فقرر تجريم فعل قيام بّإجراء المعالجة الإلكترونية للبيانات الشخصية دون اتخاذ الاحتياطات اللازمة لذلك .

ثانيا : أركان جريمة التعدي على البيانات الشخصية :

نص المشرع الجزائري على جريمة التعدي على البيانات الشخصية في المادة 394مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري وعند قيامه بتعاملاته التجارية الالكترونية ولقيام هاته الجريمة يجب توفر الأركان المادي والمعنوي والشرعي:

أ: **الركن المادي** : يتحقق الركن المادي لجريمة التلاعب بالمعطيات بالقيام بإحدى الأفعال الواردة على سبيل الحصر في المادة 394مكرر 1 من قانون العقوبات وهي :

-فعل الادخال غير مصرح به للمعطيات داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو فعل إزالة هذه المعطيات أو تعديلها بغير تصريح .

جميع هذه الأفعال تؤدي إلى التغيير من الحالة التي توجد عليها المعطيات محل الاعتداء آلا وهي بيانات المستهلك في هذا الاطار [2].

[1]- القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي .

[2]-محمد خليفة –الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي –دار الجامعة الجديدة –الاسكندرية -2007-ص179.

وتجدر الإشارة إلى أن جريمة التلاعب بالبيانات من الجرائم المادية التي لايكفي لقيامها أن تهدد سلامة المعطيات فقط ،وإنما لابد أن يقع ضرر فعلي على المعطيات يتمثل في تغيير حالتها .[1]

الركن المعنوي : جريمة التلاعب بالمعطيات جريمة عمدية تتطلب لقيامها القصد العام لدى مرتكبها دون القصد الخاص ، وإذ لابد أن يعلم الجاني أنه يقوم بإدخال أوإزالة أو تعديل غير مصرح به على بيانات المستهلك ومعطياته مع إرادة الجاني إلى تحقق ضرر.

الركن الشرعي : نصت المادة 394مكرر 1 من قانون العقوبات على عقوبة أصلية للجاني وهي الحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وغرامة من 500.000 إلى 2.000.000 دج بالإضافة إلى ذلك نصت المادة 394 مكرر 6 على عقوبات تكميلية تتمثل في مصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة مع إغلاق المواقع التي تكون محلا للجريمة ، وكذا إغلاق المحل أو مكان الاستغلال إذا ارتكبت الجريمة بعلم مالك .

المبحث الثاني : الإجراءات التشريعية المتخذة لحماية المستهلك الالكتروني:

تتميز الجرائم الالكترونية عن غيرها من الجرائم بالتطور والحداثة في أساليبها وارتكابها والسرعة في التنفيذ الذي ينتج عنه سهولة اخفاء آثر هاته الجرائم وهذا ما يستدعي بالمقابل أن تكون الجهات المختصة في التحقيق والتحري والمحاكمة على معرفة كبيرة بأنظمة الحاسب الآلي وبتالي مواكبة التطورات التكنولوجية المتبعة لإرتكاب هاته الجرائم والقدرة على معرفة غموض هذه الجرائم وسرعة التصرف بالكشف عنها والتحفظ على كل ما يتعلق بالجريمة من أنظمة وأجهزة التي استخدمت في ارتكاب هاته الجريمة ولهذا سنتعرف من خلال هذا المبحث عن : الجهات القضائية المختصة بحماية المستهلك من الجرائم الإلكترونية في المطلب الأول الحماية الإجرائية للمستهلك الالكتروني في المطلب الثاني .

[1] محمد خليفة –الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي –دار الجامعة الجديدة –الاسكندرية -2007- ص 185.

المطلب الأول : الجهات القضائية المختصة بحماية المستهلك من الجرائم الالكترونية .

جاء المشرع الجزائري بإجراءات قضائية تتمثل في جمع الاستدلالات والتحقيق من تفتيش وضبط الأدلة قبل أن يقدم المتهم للمحاكمة ، ولهذا فإن الضبط القضائي يواجه صعوبات ومشاكل عملية في مواجهة الجرائم الإلكترونية وهذا ناتج عن نقص خبرتهم في هذا المجال ما جعل أغلب الدول الأجنبية وبعض الدول العربية تنشئ ضبطية قضائية متخصصة في جرائم المعلوماتية بما فيها جرائم التجارة الالكترونية ولذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى : الضبطية القضائية المتخصة في الجرائم الالكترونية في الفرع الأول ، المحاكم المختصة في التشريع الجزائري في الفرع الثاني :

الفرع الأول : الضبطية القضائية المختصة في الجرائم الالكترونية :

إن التجارة الإلكترونية لما تتميز به من توسع في مجالها الإقليمي فإن الجرائم المرتكبة فيها تصنف في اختصاصها القضائي صنفين أولا على المستوى الوطني وثانيا على المستوى الدولي وهذا ما سنتعرف عليه من خلال هذا الفرع :

أولا: على المستوى الوطني :

استحدث المشرع الجزائري الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها بموجب قانون رقم 09-04 المتعلق بالوقاية من جرائم الاتصال والمعلومات ومكافحتها[1] في المواد 13-14 من هذا القانون .

وتتولى هذه الهيئة وفقا للمادة 14 تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من جرائم الاتصال والمعلومات ومكافحتها ومساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجريها بشأن هذه الجرائم بما في ذلك تجميع المعلومات وانجاز الخبرات القضائية ، وأيضا تبادل المعلومات مع نظيرتها في الخارج وقصد جمع كل المعطيات المفيدة في التعريف على مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال وتحديد مكان تواجدهم .

[1]-المواد 13-14 من القانون 09-04 المتعلق بالوقاية من جرائم الاتصال والمعلومات ومكافحتها .

كم أنشأت الجزائر مركز لمكافحة جرائم الانترنات على مستوى الدرك الوطني في إطار مسايرتها للتطور التكنولوجي وما يصاحبه من أنواع جرائم الانترنات [1].

ثانيا : على المستوى الدولي :

إن خطورة جرائم الانترنات جعلت التعاون بين الدول ترمي جميعها إلى تشديد وتفعيل حلقات مكافحة الجريمة العابرة للحدود بصفة خاصة ، ومن أهم الأجهزة المكلفة بمكافحة الاجرام المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، أو ماتسمى بالأنتربول التي مقرها باريس.

وهناك منظمات على المستوى الدولي كمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)ومجموعة الاقتصادية والتي قامت بإعداد ملتقى دولي مع منظمات دولية وبعض الدول (كمصر ، الصين) وذلك لتكون قوة دولية تضطلع بتحقيق أمن تكنولوجيات المعلومات[2] .

الفرع الثاني : الجهة القضائية المختصة وفقا للتشريع الجزائري :

نضرا لإنعدام قانون خاص في التشريع الجزائري يحكم مستعملي الأنترنات والأضرار التي تسببها مشكلات التسويق الإلكتروني فإننا نجد إشكال في القانون الواجب تطبيقه أو القانون الأنسب للمستهلك الإلكتروني لأن المستهلك يمكن أن يتعامل في الوطن أو خارجه فهنا يثور إشكال حول القانون الواجب التطبيق إذا ما سبب نزاع بين الطرفين خاصة إذا وقع السلوك في بلدها والآثار نتجت في بلد آخر ، فكلاهما واجب التطبيق على الواقعة ،الأمر الذي يقضي عادة حدوث تنازع في الاختصاص بشأن المعلوماتية المرتكبة ومن خلال هذا الفرع سنتطرق إلى الاختصاص الجنائي الوطني والاختصاص الجنائي الدولي :

أولا : الاختصاص الجنائي الوطني :

إن قانون حماية المستهلك لم يحدد الجهة القضائية المختصة للفصل في النزاعات بين المستهلك والمهني ، وعليه بالرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني المعدل والمتمم

[1]-أمين عبد الحميد –استراتيجية مكافحة جرائم الحاسوب الآلي –دراسة مقارنة –رسالة لنيل شهادة دكتوراه –أكاديمية الشرطة 2012 –ص 455.

[2]-نافذ ياسين محمد المدهون –النظام القانوني لحماية التجارة الالكترونية ، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق –جامعة عين الشمس قسنطينة 2007-ص 162.

تحت رقم 05-10 المؤرخ في 2005/06/20 نصت المادة 12 مكرر على أنه يسري على قواعد الاختصاص والاجراءات قانون الدولة التي ترفع فيها الدعوى أو يباشر فيها الإجراءات.

في العقود الالكترونية الاستهلاكية فإن المحكمة المختصة هي المحكمة التي تقع في دائرتها محل إقامة المدعى عليه ، وإذا تعدد المدعى عليهم ، يكون الاختصاص للمحكمة اللتي يقع في دائرتها محل إقامة أحدهم أو مسكنه بحسب إختيار المدعي لكن هناك استثناءات قد ترد على الأصل العام للإختصاص المحلي لعقود الاستهلاك ، تراعى فيه محكمة مقر الشركة أو محكمة موقع العقار أو محكمة مقر تقديم العلاج أو محكمة مقر المرسل أو المرسل إليه أو محكمة أذاء الأغذية والسكن ،وعليه فيتحدد الاختصاص المحلي للجهات القضائية مكان وقوع الجريمة ومحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجريمة أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على هؤلاء الأشخاص غير أن المشرع الجزائري مدد الاختصاص القضائي لهؤلاء بموجب القانون رقم 04-14 .

فيتحدد الإختصاص المحلي للنيابة العامة وقاضي التحقيق وفقا للمادة 37من قانون الاجراءات الجزائية والمادة 04 مكرر 1 بالمكان الذي تمت في دائرته القبض على هؤلاء الأشخاص .

لكن إذا كانت جرائم الانترنات جريمة قد ترتكب في مكان معين وترتب آثارها في مكان آخر فإن المشرع آجاز تمديد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق إلى دائرة إختصاص محاكم أخرى إلا أنه ترك كيفية تطبيق ذلك عن طريق التنظيم [1]

إذا كان الفعل يكيف على أنه جنحة فإنه محكمة محل الجريمة أو محل مرتكب الجريمة أو دائرة القبض على أحد الأشخاص المتهمين أو شركائهم طبق لنص المادة 329من قانون الإجراءات الجزائية ، وإذا كان الفعل يكييف على أساس أنه جناية فمحكمة الجنايات بالمجلس القضائي .

[1] -المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 2006/10/05 ج ر عدد 63 مؤرخ في 2006/10/8 والمتضمن تمديد الاختصاص المحلي ببعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق .

غير أن المشرع أجاز التعديل الصادر بموجب القانون 04-14 أضاف فقرة رابعة للمادة 329أجاز فيها في حالة الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات تمديد الإختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة إختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم .

ثانيا : الاختصاص الجنائي الدولي :

يتحدد الإختصاص الجنائي الدولي حسب المبادئ العالمية المعروفة والمنصوص عليها في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية كمبدأ الإقليمية ومبدأ الشخصية ومبدأ العالمية وبناء على ذلك فقد نص المشرع الجزائري على هذه المبادىء قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجزائية .

حيث تنص المادة 582 من ق إج "كل واقعة موصوفة على أنها جناية معاقب عليها من القانون الجزائري ارتكبها جزائري في خارج اقليم الجمهورية يجوز أن تتابع ويحكم فيها في الجزائر "

وطبقا لمبدأ الإقليمية المنصوص عليه في المادة 3 من قانون العقوبات الجزائري فإن القانون الجزائري يطبق على الجرائم الواقعة على اقليم الجزائر بغض النظر عن جنسية مرتكبها أو جنسية المجني عليه ، فالعبرة في تحديد دولة القانون المطبق بوقوع الجريمة كاملة أو جزء منها على إقليم الدولة .

ووفقا لمبدأ الشخصية فإن القانون الجزائري يكون هو القانون الواجب تطبيقه إذا ارتكب جزائري جريمة من جرائم الانترنات ، أو كان المجني عليه جزائري الجنسية لحظة وقوع الجريمة .

-وعملا بمبدأ العينية فإن الاختصاص يكون للمحاكم إذا وقعت جريمة من جرائم الانترنات الصفة تمس مصالح الدولة ، الأساسية والجوهرية حتى وإن وقعت خارج الدولة وبغض النظر عن جنسية مرتكبها [1]

[1]-المادة 588 من ق إ ج

المطلب الثاني : الحماية الإجرائية للمستهلك الالكتروني:

أن خطورة الجريمة الالكترونية خاصة ماتعلق منها بالتجارة الالكترونية التي تلحق ضررا للمستهلك الالكتروني ويصعب على هذا الأخير التفطن لها كون نقص خبرته في هذا المجال وكثرة المعاملات والتبادلات بين الباعة والمستهلكين واستعمال التجار لوسائل تقنية حديثة تساعدهم على الاحتيال والغش وعليه فقد تم تخصيص أعوان مؤهلين للقيام بمهمة المعاينة لإثبات ما إذا كانت جريمة أو لا وذلك من أجل الكشف عن هذه الجريمة ومكافحتها ومنه فقد تطرقنا في هذا المطلب إلى معاينة الجرائم الواقعة على المستهلك في الفرع الأول والاجراءات القضائية الخاصة بالجرائم الماسة بالمستهلك في الفرع الثاني :

الفرع الأول : معاينة الجرائم الواقعة على المستهلك :

سخر المشرع عدة هيئات من أجل مراقبة الجرائم الماسة بالمستهلك وذلك من أجل توفير حماية له من المخاطر التي يمكن أن تلحق به من جراء التعاملات الالكترونية فمن هم الأعوان المكلفون بذلك هذا ما سنتعرف عليه من خلال الآتي :

أولا: الأعوان المكلفون بمعاينة الجرائم :

وهم ضباط الشرطة القضائية والأعوان الآخرين الذين رخص لهم القانون بمعاينة الجرائم وفقا للنصوص الخاصة بهم كأعوان الجمارك يؤهل للقيام بمعاينة المخالفات أعوان قمع الغش التابعون لوزارة التجارة ، والمنتمون للمعهد الوطني للرزم والنوعية ، الذين ليس لهم سلطة اجراء التحقيقات ومعاينة المخالفات ، بالإضافة إلى الأعوان التابعون للمديريات الولائية والجهوية التجارية والأعوان التابعون للمفتشايات الحدودية "[1]

وتبرز مهام هؤلاء الأعوان من خلال الرقابة التي يقومون بها على المنتوجات المعروضة للمستهلك ، كما يتمتعون بالحماية القانونية من جميع أشكال الضغط والتهديد كما يمكنهم طلب المساعدة من القوة العمومية إذا طلبت الحاجة لذلك[2]

[1]-القرار المؤرخ في 2004/09/22 المتضمن تحديد مواقع مفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش عند الحدود ج ر –ع68 الصادرة في 2004/10/27 .

[2]-المادتين 27-28 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش .

أ: ضباط الشرطة القضائية :

بهدف حماية ومعاينة الجرائم والمخالفات الواقعة على المستهلك قام المشرع الجزائري بتحديد أشخاص الضبطية القضائية العامة وأشخاص ضباط القضاء الخاص الذين يعاينون الجرائم والمخالفات بصفة خاصة وهذا مانص عليه قانون الاجراءات الجزائية في مادته 15[1]

أشخاص الضبط القضائي العام :

الأشخاص الذين يتمتعون بصفة الشرطة القضائية هم :

-ضباط الدرك الوطني .

-محافظ الشرطة .

-ذو الرتب في الدرك .

-ضباط الشرطة .

-مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل ، وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزارة الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة .

-رجال الدرك الوطني الذين أمضو في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل ، الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل بعد موافقة لجنة خاصة .

-ضباط الصف التابعون للمصالح العسكرية للأمن ، الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل .

-ضباط الصف التابعون للمصالح العسكرية للأمن ، الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل .

[1]-الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم ج ر –ع 48 الصادرة في جوان 1966 .

وعليه يقوم جميع أشخاص الاختصاص العام بممارسة البحث والتحري عن جميع الجرائم والمخالفات الواقعة على المستهلك [1]

أشخاص الضبط القضائي الخاص :

بما أن هؤلاء الأشخاص يتمتعون بسلطة الضبط الاداري العام ، فإن القانون خول لهم ممارسة سلطة الضبط الخاصة على المستوى المحلي سواء البلدية والولاية المتمثلة في الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي حيث يتمثل دورهم أساسا في اتخاذ التدابير الاحترازية للوقاية من جرائم التدليس والغش ,ويضهر دور الضبط القضائي لديهم من خلال تحرير محاضر المخالفات واجراء الخبرة على المنتج ، ودراسة امكانية رفع الدعوى القضائية في حالة ثبوت الغش والتدليس أو عدم السير في الدعاوي لإنعدام الوصف القانوني .

ثانيا :الأعوان المكلفون بموجب القوانين الخاصة :

وتتعدد الأجهزة التي تساهم في حماية المستهلك لكنها لاتعمل على أساس حماية المستهلك وإنما تجسد الأهداف التي سطرتها كل وزارة ونذكر منهم :

-اعوان الجمارك .

-أعوان السلطة البيطرية .

-أعوان حفظ الصحة البلدية .

<u>الفرع الثاني</u> : سلطات الأعوان في المعاينة وحمايتهم جنائي .

منح المشرع الجزائري للأعوان المكلفون بمعاينة الجرائم صلاحية ممارسة اختصاصاتهم بغية كشف المخالفات والتجاوزات التي قد يرتكبها المتدخلين حيث يمكن لأعوان الرقابة بأي وسيلة وفي كامل أوقات العمل أو ممارسة نشاط أن يقوموا بالمراقبة .

-يؤدي الأعوان مهامهم في معاينة المخالفات على أكمل وجه من خلال الصلاحيات أو السلطات التي منحها إياهم المشرع وفقا للقانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك والمرسوم

[1]-محمد بودالي ، تطور حركة حماية المستهلك –مجلة العلوم القانونية والإدارية –ع خاص –جامعة الجيلالي الياس –مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع –جامعة سيدي بلعباس الجزائر -2005 ص 87

رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش وهي تتمثل في قطع عينات لإجراء التحاليل بالإضافة إلى معاينة المخالفات وثباتها وتحرير محاضر بذلك لذلك منحهم المشرع سلطات واسعة ومن هاته السلطات :

1-دخول الأماكن الموجود بها المنتوجات أو تؤدي خدمات .

2-اقتطاع العينات وإعداد المحاضر .

3-الإيداع .

4-الحجز.

5-السحب .

6-التوقيف المؤقت عن النشاط.

وختاما لهذا الفصل الذي تعرفنا من خلاله على الإطار القانوني وآليات حماية المستهلك في العقود الالكترونية وعندما نذكر الإطار القانوني لبد أن نتعرف أولا على الجرائم الماسة بالمستهلك الإلكتروني وأركانها في القانون العام المتمثل في قانون العقوبات وكذلك في القانون الخاص 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وبعدها تعرفنا على الإجراءات التشريعية المتخذة لحماية هذا المستهلك وهذا من خلال التعرف على الجهات القضائية المختصة بحمايته والحماية الإجرائية له وهو ما يخص بشكل عام كل ما يتعلق بالحماية الجزائية للمستهلك في العقود الالكترونية .

الخاتمة

يتضح من خلال دراستنا لموضع الحماية الجزائية للمستهلك في العقود الإلكترونية أن التطور التكنولوجي الهائل فرض تحديات قانونية جديدة ، لا سيما في حماية المستهلك الذي يعد الطرف الضعيف في هذه العلاقة التعاقدية الغير متوازنة .

ورغم ما حققته التشريعات من خطوات مهمة في سبيل توفير حماية المستهلك في البيئة الرقمية ، إلا أن الحماية الجزائية ما زالت تواجه عدة صعوبات تتعلق ببطء التكيف التشريعي مع التطورات التكنولوجية وصعوبة إثبات الجريمة الإلكترونية ، إضافة إلى التداخل بين القوانين الوطنية .

وقد تبين أن توفير حماية جزائية فعالة يستلزم وجود إطار قانوني واضح ومتكامل يحدد الجرائم الإلكترونية التي تمس بحقوق المستهلك والعقوبات المناسبة لها ، وفي ضوء ما سبق نوصي بضرورة تحديث التشريعات الوطنية مع متطلبات التجارة الإلكترونية وتفعيل دور الهيئات الرقابية مع التركيز على التوعية القانونية لكل من المستهلكين والمزودين بالخدمات الإلكترونية كما ينبغي تكريس مبدأ العدالة الرقمية الذي يضمن الحماية القانونية لجميع الأطراف بما يحقق الثقة في التعاملات الألكترونية ويعزز الإقتصاد الرقمي بشكل عام .

وفي ضوء ما توصلنا إليه من نتائج نقترح التوصيات الأتية :

* تحديد المنضومة التشريعية من خلال تعديل القوانين المتعلقة بالتجارة الإلكترونية والجرائم المعلوماتية مما يعزز من حماية المستهلك ويواكب التطورات الرقمية .

* تعزيز دور الهيئات الرقابية والقضائية من خلال توفير التدريب المستمر للقضاة وأعوان الضبط القضائي حول خصوصيات الجريمة الإلكترونية بما يمكنهم من التعامل بكفاءة مع هذا النوع من القضايا .

* التوعية القانونية للمستهلكين وتنظيم حملات تعليمة لتعريف المستهلك بحقوقه وسبل الحماية القانونية المتاحة له في القضاء الإلكتروني .

* إنشاء منصة وطنية للشكاوي الإلكترونية تكون مخصصة لإستقبال شكاوي المستهلكين المتعلقة بالعقود الإلكترونية وربطها بالجهات المختصة للبث فيها بسرعة وفعالية

وبهذا نأمل أن تسهم هذه الدراسة في إثراء النقاش القانوني حول موضوع الحماية الجزائية للمستهلك في العقود الإلكترونية ، وأن تفتح آفاق لمزيد من البحوث في هذا المجال الحيوي .

قائــمة المصادر والمراجع

Les Références

قائمة المصادر والمراجع :

1-المصادر :

-النصوص التشريعية :

-القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين ج ر ج ج -العدد28/المادة 06 المؤرخة في : 10 فبراير 2015

1-القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية ، الصادر في 10 ماي 2018 -ج ر ج ج -ع 28 الصادر في 16 ماي 2018.

-قانون فرنسي رقم 78-22 المتعلق بحماية المستهلك في مجال عمليات الإئتمان .

-قانون حماية المستهلك المصري -رقم 67 سنة 2006المنشور في جريدة الوقائع المصرية في عدد2441بتاريخ 22-10-2006.

-القانون رقم 04-02 المؤرخ في 2004/06/23المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية معدل ومتمم بالقانون رقم 10-06 الصادر في 2010 ج ر عدد 41 الصادر في 2004/06/27 :.

- القانون 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ج ر ج ج الصادرة بتاريخ 2009/03/08 .

-القانون رقم 18-07المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المؤرخ في 25 رمضان 1439الموافق 10 جوان 2018 ج ر ج ج ، العدد34.

-النصوص التنظيمية :

المرسوم التنفيذي رقم 90-39المؤرخ في 1990/01/30 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش -ج ر ج ج عدد05الصادرة في 1990/01/31.

-الكتب العامة والمتخصصة :

-طه مصطفى كمال -بندق وائل أنور ،الأوراق التجارية ووسائل الدفع الالكترونية الحديثة ،دار الفكر الجامعي ، الأسكندرية ، مصر ، 2009.

-رأفت رضوان ،عالم التجارة الالكترونية ،دار ومؤسسة رسلان ، دمشق 2010.

-عليوة السيد ، التجارة الإلكترونية ومهارات التسويق العلمي ، دار الأمين للنشر والتوزيع ، القاهرة ،2002.

- كاترين لي مان ، ترجمة الشحاة منصورة ، التجارة الالكترونية العلمية ، مركز الأهرام للترجمة والنشر ، القاهرة 2003 .

- مطر عصام عبد الفتاح -التجارة الالكترونية في التشريعات العربية والأجنبية دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، مصر،2009.

- ابراهيم بن أحمد بن سعيد زمزمي -القانون العلمي الواجب التطبيق في منازعات عقود التجارة الإلكترونية "دراسة مقارنة "دار النهضة العربية -لبنان-2009-ص30.

-خالد مصطفى قاسم ، دور آليات التجارة الإلكترونية في تنمية التجارة العربية البيئية -كلية الإدارة والتكنولوجيا -مصر -2011.

-ايهاب الدسوقي -الأبعاد الاقتصادية والمالية للتجارة الالكترونية مع التطبيق على مصر - أكاديمية السادات للعلوم الإدارية القاهرة -2001.

-خالد ممدوح ابراهيم -ابرام العقد الالكتروني "دراسة مقارنة "-ط 2-دار النشر الجامعي - الإسكندرية-2001.

-ابراهيم خالد ممدوح -لوجيستيات التجارة الالكترونية -دار الفكر الجامعي -الإسكندرية - مصر-2008.

الزهير بن سعيد -النظام القانوني لعقود التجارة الالكترونية ، دار بن هومة الجزائر - 2012.

-سلطان عبد الله الجواري -عقود التجارة الإلكترونية والقانون الواجب التطبيق (دراسة مقارنة)-منشورات الحلبي الحقوقية -بيروت -2010.

-هادي مسلم يونس البشكاني -التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية -(دراسة مقارنة)- 2009.

-جيل فريز -التسويق بذكاء عبر الأنترنات -المرجع نفسه -ص 14و15.

-جمال الدين شاوي -عقود التجارة الإلكترونية بديل عن الاقتصاد التقليدي -دراسة تشريعية واقتصادية- 2017.

-كوثر سعيد عدنان خالد -حماية المستهلك الإلكتروني -دار الجامعة الجديدة -مصر - 2012 .

- الحاج طارق -التسويق من المنتج إلى المستهلك -دار الصفاء للنشر -الأردن -1999.

-أسامة أحمد بدر -حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني (دراسة مقارنة) دار الكتب القانونية مصر 2008.

-بودالي محمد -حماية المستهلك في القانون المقارن -دار الكتاب الحديث -الجزائر - 2006.

-سامح عبد الواحد التهامي -التعاقد عبر الانترنات دراسة مقارنة -دار الكتب القانونية - مصر -2008-ص 249.

-بوشارب ايمان : حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك -دار الجامعة الجديدة للنشر الجزائر -2018-ص ص33-34.

-عبد الله ذيب محمود -حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني (دراسة مقارنة)دار الثقافة للنشر والتوزيع ، فلسطين 2002.

-عبد الفتاح بيومي حجازي -حماية المستهلك عبر شبكة الانترنات -دار الفكر الجامعي - الإسكندرية مصر -2006.

-د.كيلاني عبد الراضي محمود ، مفهوم المستهلك كأساس لتحديد نطاق تقنين عقد في الفترة ما بين 30/29 مارس 2003-القاهرة -2009.

جمال زكي –البيع الالكتروني للسلعة المقلدة عبرة شبكة الانترنات –دار الفكر الجامعي – مصر –2008 .

–د.محمد عساف محمد السلامات –الإطار القانوني لحماية المستهلك في التجارة الإلكترونية

–مومني بشار طلال –مشكلات التعاقد عبر الانترنات –عالم الكتب الحديثة –الأردن – 2004–

–أسامة أحمد بدر –حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني (دراسة مقارنة)دار كتب القانونية –مصر –2008 ص83.

–طارق عبد العال –التجارة الالكترونية –المفاهيم والتجارب والتحديات –والأبعاد التكنولوجية والمالية والتسويقية والقانونية –دار الجامعية –مصر 2003

–البسطويسي ابراهيم أحمد–المسؤولية عن الغش في السلع –دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون التجاري –دار الكتب القانونية –مصر–القاهرة –الطبعة الأولى 2011 .

روسم عطية موسى نو ، الحماية الجنائية من الغش في مجال المعاملات التجارية –دراسة مقارنة –دار المطبوعات الجامعية –مصر –2014.

–عبد الرزاق سلطاني –الحماية القانونية للمستهلك في قانون التجارة الالكترونية ص70

–عبد الفتاح بيومي حجازي –التجارة الالكترونية وحمايتها القانونية –الكتاب الثاني –دار الكتاب القانونية مصر .2007.

بولين أنطيوس أيوب –الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية –منشورات الحلبي الحقوقية –بيروت 2009.

الرسائل الجامعية :

–نسرين كركوتلي ،اقتصاديات التجارة الالكترونية وجدوى التطبيق في سوريا ، رسالة ماجيستير ،كلية الاقتصاد،دمشق، 2005.

– جرعود الياقوت ،عقد البيع وحماية المستهلك ،مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون ، فرع العقود والمسؤولية ،كلية الحقوق، جامعة الجزائر ،2002 .

-صياد الصادق –حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش –مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية والإدارية ، تخصص قانون أعمال –جامعة قسنطينة –2013-2014.

- بن زادي نسرين –حماية المستهلك من خلال الالتزام بالضمان –مذكرة ماجيستير في القانون الخاص –كلية الحقوق –جامعة الجزائر 1-2014-2015 .

-حاني حميدة –موطاط سامية –حقوق المستهلك في العقود الالكترونية مذكرة لنيل شهادة الماجيستير فرع قانون خاص –جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية –الموسم الجامعي 2013-2014.

-فيروز بوزيان-جمال الدين بالعيد –الحماية القانونية للمستهلك الالكتروني في ظل للقانون 05/18 مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أعمال –كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة –السنة الجامعية 2018-2019 .

-رسائل دكتوراه :

-محمد سليمان عواد ، تطوير وسائل ، استراتجية التبني تطبيقات التجارة الالكترونية في الشركات الأردنية ، أطروحة دكتوراه في التسويق ،كلية العلوم الإدارية والماليا العليا ، عمان 2003.

- اكسوم علام رشيدة ،المركز القانوني للمستهلك الإلكتروني ،أطروحة دوكتوراه، قانون خاص داخلي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، امعة مولود معمري ،تيزي وزو 2018.

-بحري فاطمة –الحماية الجنائية للمستهلك –أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص بكلية الحقوق والعلوم السياسية –جامعة أبي بكر بلقايد –تلمسان -2012-2013 .

- خميخم محمد –الحماية الجزائية للمستهلك في العقود الالكترونية (دراسة مقارنة) –أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام –كلية الحقوق والعلوم السياسية –جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان -2017.

-المراجع باللغة الفرنسية .

céphalée et agostipaseal , « la coonfiance dans géconomique numérique » les petites affiches ,n110,03juin2005.

ملخـــص

العنوان	الصفحة
مقدمـة	1
الفصل الأول: الاطار العام لمفهوم حماية المستهلك في العقود الالكترونية	6
المبحث الأول : مفهوم التجارة الالكترونية والمورد.	6
المطلب الأول : تعريف التجارة الالكترونية وأشكالها.	7
المطلب الثاني : خصائص التجارة الالكترونية وقواعدها	12
المطلب الثالث : مفهوم المورد(المهني) .	15
المبحث الثاني : مفهوم الحماية الجزائية للمستهلك.	17
المطلب الأول : تعريف المستهلك.	17
المطلب الثاني : مفهوم حماية المستهلك.	25
المطلب الثالث : مبررات حماية المستهلك وأهميتها .	27
خلاصة الفصل الأول	29
الفصل الثاني: الإطار القانوني وآليات حماية المستهلك في العقود الالكترونية .	31
المبحث الأول : صور الحماية الجزائية للمستهلك الإلكتروني في قانون العقوبات وقانون 03/09 لحماية المستهلك وقمع الغش .	31
المطلب الأول : الحماية الجزائية للمستهلك من جريمة الغش.	32
المطلب الثاني : الحماية الجزائية للمستهلك من جريمة الخداع والاحتيال	35
المطلب الثالث : الحماية الجزائية للبيانات الشخصية للمستهلك الالكتروني .	40
المبحث الثاني : الإجراءات التشريعية المتخذة لحماية المستهلك الالكتروني .	46
المطلب الأول:الجهات القضائية المختصة بحماية المستهلك من الجرائم الإلكترونية	47
المطلب الثاني : الحماية الإجرائية للمستهلك الالكتروني .	51

خلاصة الفصل الثاني	54
الخاتمة	55
قائمة المراجع	57

ملخـــــص

ملخص باللغة العربية:

تهدف هذه المذكرة إلى تسليط الضوء على **الحماية الجزائية للمستهلك في العقود الإلكترونية**، في ظل التطور المتسارع للتجارة الإلكترونية وما يترتب عليها من مخاطر قد يتعرض لها المستهلك. تسعى الدراسة إلى تحديد الإطار القانوني الحالي الذي يوفر هذه الحماية، ومدى كفايته في مواجهة الجرائم المستحدثة التي تظهر في البيئة الرمية، مثل **الاحتيال الإلكتروني، انتحال الشخصية، والغش التجاري عبر الإنترنت** .كما تبحث المذكرة في آليات تطبيق النصوص الجزائية القائمة على هذه الجرائم، مع اقتراح حلول تشريعية وتنظيمية لتعزيز الحماية الجنائية للمستهلك في الفضاء الإلكتروني، بما يضمن تحقيق التوازن بين حرية التجارة وسلامة المستهلكين.

الكلمات المفتاحية :الحماية الجزائية، المستهلك، العقود الإلكترونية، التجارة الإلكترونية، الجرائم الإلكترونية.

En Français:

Ce mémoire vise à éclairer la **protection pénale du consommateur dans les contrats électroniques**, compte tenu de l'évolution rapide du commerce électronique et des risques potentiels pour le consommateur. L'étude cherche à identifier le cadre juridique actuel offrant cette protection et à évaluer son adéquation face aux nouveaux crimes émergents dans l'environnement numérique, tels que la **fraude électronique**, l'**usurpation d'identité** et la **tromperie commerciale en ligne**. Le mémoire examine également les mécanismes d'application des textes pénaux existants à ces crimes, tout en proposant des solutions législatives et réglementaires pour renforcer la protection pénale du consommateur dans l'espace numérique, afin de garantir un équilibre entre la liberté du commerce et la sécurité des consommateurs.

Mots-clés: Protection pénale, Consommateur, Contrats électroniques, Commerce électronique, Cybercriminalité.

In English:

This master's thesis aims to shed light on **the penal protection of consumers in electronic contracts**, given the rapid evolution of e-commerce and the associated risks consumers may face. The study seeks to identify the current legal framework providing such protection and assess its sufficiency in confronting new crimes emerging in the digital environment, such as **electronic fraud**, **identity theft**, and **online commercial deception**. The thesis also examines the mechanisms for applying existing penal provisions to these crimes, while proposing legislative and regulatory solutions to strengthen criminal protection for consumers in cyberspace, thereby ensuring a balance between freedom of trade and consumer safety.

Keywords: Penal protection, Consumer, Electronic contracts, E-commerce, Cybercrime.

الجمـهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيـة

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

(ملحق القرارالوزاري رقم 1082المؤرخ 27ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها)

أنا الممضي أسفله.

إسم ولقب الطالب	التخصص	رقم بطاقة التعريف الوطنية	تاريخ الاصدار
1. دادة موس ريمة	قانون جنائي قسم الحقوق	119851089001020008	2017.../11.../28...
2. قرومي سمية	قانون جنائي قسم الحقوق	119810117015660004	2017.../01./23.
3.			...../...../.....

المسجل (ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

و المكلف (ة) بانجاز أعمال بحث مذكرة ماستر،عنوانها:

الحماية الجزائية للمستهلك في العقود الإلكترونية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 25/5/2021

1. توقيع المعني (ة)
2. توقيع المعني (ة)
3. توقيع المعني (ة)